جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
قدواري يوسف إسلام
سديرة محمد علي

يوم: 18 **جوان 2023**

المسؤولية الجزائية الدولية للفرد والدولة

لجنة المناقشة:

بوشريط حسناء	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
يوسفي صفية	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
مدور جميلة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
سورة التوبة/الآية 105

إهداء

إلى من أفضِلها على نفسي، من ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جهدا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة، فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز الأستاذ: قدواري إبراهيم).

إلى من سهرت الليالي لتوفر لي الجو المناسب والمريح لإعداد هذا العمل

زوجتي العزيزة: أم إلياس

إلى جدتي الغالية الحنونة

إلى صهري العزيز: **محمد بوعباس**

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى إخوتي وأخواتي: **ساجدة، عبد الخالق، آية، مريم، زينب، فاطمة الزهرة**

وإلى من أعتبره أخا كبيرا وصديقا عزيزا: **إبراهيم حميدي**

إلى برعم حياتنا: **أميرة بيلسان**

أهدي لكم هذا العمل.

يوسف إسلام

إهداء

إلى الأيدي الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق،
ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة.

إلى الذين لا تفيهما كلمات الشكر والعرفان بالجميل

إلى من ركع العطاء أمام قدميهما وأعطياني من دمهما وروحهما

وعمرهما حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل.

إلى الغاليين الذين لا نرى الأمل إلا من عينيهما للطاهرين

أمي وأبي

إلى من هم أقرب إلى روحي، من شاركني حضن الأم
وبهم أستمد عزتي وإصراري

إخوتي وأخواتي

إلى أعز الأصدقاء: **عبد الحق، يوسف إسلام.**

أهدي لكم هذا العمل.

محمد علي

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل،
مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله
من لا يشكر الناس"

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير
إلى أستاذتنا الفاضلة: **يوسفي صفية**
لما قدمته لنا من نصح وإرشاد عساني أسير على دربها
كما نشكر الدكتورة: **فاطمة الزهرة قدواري**
على توجيهاتها ونصائحها القيمة
وكل من أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا
إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق
نتوجه بالشكر الجزيل.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

مج: مجلد

ع: العدد

د.س.ن: دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة

تعتبر المسؤولية الدولية مفتاحا لكل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية الدولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، ووفقا لذلك؛ فإن لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.

ولا جدال في أن السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وأن تهديده أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بليغا بالمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه.

وقد عرف المجتمع الدولي العديد من الحروب التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، فعانت المجتمعات من وحشية القتل والتعذيب والإبادة والتخريب، نتيجة لذلك، ظهرت حاجة ملحة لوضع قواعد يجب احترامها أثناء الصراعات المسلحة، وقد ظهرت أيضا مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة ترتكز على ضرورة حماية الإنسان وكرامته.

وتعد الحرب العالمية الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت منها البشرية، فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية لفكرة المسؤولية الجنائية للأفراد عند ارتكابهم لهذه الانتهاكات الجسيمة، وبذلك بلورت فكرة القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم، فتم إنشاء محكمة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق، غليوم الثاني، وهذا يعتبر الأساس الأول لتطوير المسؤولية في القانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى محاكمة المسؤولين الأتراك عن جرائم الحرب.

أما الحرب العالمية الثانية، فقد كانت البداية الفعلية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لتحديد تلك المسؤولية، وبالضبط محكمة نورمبورغ التي صاغت مبادئ هامة في قوانينها ومحاكمتها للعديد من المسؤولين عن ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تم إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة المسؤولين اليابانيين بسبب الأوضاع المأساوية التي شهدتها آنذاك.

ولقد توحدت جهود المجتمع الدولي في سبيل إنشاء محاكم جنائية لمحاكمة الأفراد ومعاقبتهم عند ارتكابهم جرائم خطيرة تنتهك القوانين الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان، وتم إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بسبب الجرائم البشعة والجسيمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

وبعد تعزيز مكانة الفرد في القانون الدولي، أصبح هذا الأخير مسؤول جنائيا على المستوى العالمي، وعلى إثر ذلك، دعا المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لإدانة الجرائم الدولية بجميع أشكالها، ومعاقبة المرتكبين بغض النظر عن صفتهم الرسمية، حيث تم التعبير عن هذه المسؤولية الجنائية الفردية بوضوح في لائحة نورمبورغ وطوكيو عندما تمت محاكمة كبار المسؤولين الألمان واليابان.

وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما للمفوضين في عام 1998، ودخلت قوانينها الأساسية حيز التنفيذ في عام 2002، وبالتالي، بدأت المحكمة في ممارسة اختصاصاتها في محاكمة الأفراد الذين شاركوا أو ارتكبوا جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وتم تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشكل كبير في المادة 25 من النظام الأساسي لروما، حيث تم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لجميع مرتكبي الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو الحصانة التي يتمتعون بها.

من هذا المنطلق، تعتبر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كنظريتها في القانون الجنائي الداخلي لذلك عند دراستها يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة.

هذا ويرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه حقوقا، كما يفرض عليهم التزامات واجبة التنفيذ، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام دولي ما ترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية.

وتثير المسؤولية الدولية للدولة مسائل جدلية من بينها عدم تحديد الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة بدقة سواء في العرف الدولي أو بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون، ويضاف إلى ذلك ما يعرفه المجتمع الدولي من تعقيد وتشابك في العلاقات الدولية، وتسعى كل دولة إلى تحقيق مصالحها وحمايتها باستخدام آليات القانون الدولي الذي يسعى هو الآخر إلى استقرار هذه العلاقات وحماية مصالح الدول بواسطة مجموعة القواعد القانونية التي تقر بالمسؤولية الدولية للدول المهددة لهذا الاستقرار.

إذ تعتبر مسؤولية الدولة عن السلوكات والتصرفات ذات الطابع الدولي على اختلاف أنواعها أقدم أنواع المسؤولية من الناحية التاريخية، لكن هذه المسؤولية كانت مدنية محضة في أغلبها خاصة في المراحل الأولى لنشأتها ثم عرفت تطورا تدريجيا جعلها تقترب من المسؤولية الجنائية، فقد أثبتت الممارسة القضائية الدولية أيضا أن التعويض المدني بأنواعه المطبق على الدول فشل فشلا ذريعا في ضمان حماية واستقرار المجتمع الدولي، بدليل تكرار الجرائم الدولية واتساع رقعتها في العصر الحديث، فكان لزاما البحث عن جزاءات أكثر ردعا لفرض النظام العام الدولي ومساءلة الدولة عن الفعل غير المشروع المرتكب، فظهر فيما يسمى بالعقوبات الذكية كالحظر التجاري على السلع الأساسية، والحظر من توريد الأسلحة والمنع من السفر وغيرها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع المسؤولية الدولية التي وإن كانت محل نقاش، فإن دراستها هي إضافة لحقل المعارف المتعلقة بقواعد المسؤولية الدولية للدولة عما تحدثه من أضرار بغيرها وخاصة وان ذلك مرتبط باستقرار العلاقات الدولية وتنميتها، كما أن دراسة المسؤولية الدولية للفرد

يكتسي أهمية بالغة من خلال اقراره للعدالة الدولية الجنائية، إذ لابد من توقيع العقاب والجزاء الرادع في حق من يقدم على انتهاك قواعد القانون الدولي وارتكاب ابشع الجرائم الدولية.

أهداف الموضوع:

- معرفة مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي بسبب ارتكابه للجرائم الدولية.
- معرفة وتحديد الأفعال والنشاطات الضارة التي تقوم بها الدولة وتوجب مسؤوليتها الدولية، وكذا الآثار التي ترتبها مسؤوليتها الدولية عن الأضرار التي تلحقها الدولة بالغير من خلال فرض التعويض عن تلك الأعمال الضارة التي تقوم بها الدولة أو المعاقبة عليها، والحالات التي تعفى الدولة من المسؤولية الدولية عن أعمالها غير المشروعة، وكذا العقوبات الردعية المطبقة عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

كان سبب اختيارنا للموضوع هو كونه يمس موضوعا من الموضوعات التي مازالت تثير الاهتمام البشري، نظرا لتزايد الجرائم الأشد خطورة وانتشارا في العالم، وصعوبة توقيع المسؤولية الدولية على من يرتكبها.

إشكالية الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي أحكام المسؤولية الدولية وما مدى كفاية قواعدها في اقرار العدالة الدولية واستقرار العلاقات الدولية؟

الصعوبات المعترضة:

رغم وفرة المراجع العامة في القانون الدولي والتي تطرقت لموضوع المسؤولية الدولية إلا أن هناك نقص في البحوث الأكاديمية بصفة خاصة يمس هذا الموضوع ويجمع بين المسؤولية الدولية للفرد والدولة في موضوع واحد.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية على المنهج الوصفي لأن طبيعة الموضوع تتطلب هذا خاصة عند التطرق إلى التطبيق العملي لهذه المسؤولية الدولية.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ فقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: **المسؤولية الدولية للفرد**، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول **مفهوم المسؤولية الدولية للفرد**، أما في المبحث الثاني، فجاء تحت عنوان: **موانع وآثار المسؤولية الدولية للفرد**.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان: **المسؤولية الدولية للدولة**، قمنا بتقسيمه لمبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول **مفهوم المسؤولية الدولية للدولة**، أما المبحث الثاني، تطرقنا فيه إلى **موانع وآثار المسؤولية الدولية للدولة**.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية للفرد

الفصل الأول: المسؤولية الدولية للفرد

برزت المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه أو سلامته.

فبعد الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بألا تتكرر المآسي التي وقعت في هذه الحرب من خلال وضع آليات لمحاكمة المجرمين المهددين للمصالح الدولية، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية وقع أكثر من 250 نزاع دولي، ما بين أن آليات المتابعة غير كافية لوقف مثل هذه الاعتداءات.

خاصة وأن الكثير من الدول تغاضت على جملة من الجرائم الدولية، ما أدى إلى توسعها، خاصة مع حصول المتهمين في معظم الحالات على موانع العقاب، وعليه فقد أدرك المجتمع الدولي أن استمرار مثل هذه الجرائم بدون حساب سوف يهدد الاستقرار الدولي، ما يفرض وجود العدالة والمسؤولية كقيم دولية للحفاظ على السلم الدولي، خاصة بعد أن أثبتت المحاكم المؤقتة والخاصة أنها لا تستطيع أن تكون بديلا فعالا عن قضاء جنائي دولي دائم لسد الثغرات التي عرفتها هذه المحاكم.

تم تأسيس العدالة الجنائية الدولية عن طريق عدة محاولات بعد الحربين العالميتين، في أعقاب ارتكاب جرائم دولية خطيرة ضد الأفراد، وأدى ذلك إلى ملاحقة أولئك المسؤولين أمام المحاكم الجنائية الدولية، وخاصة رؤساء الدول والقادة العسكريين، وقد أنشأ نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، وأنهى فكرة الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تؤثر على استقرار المجتمع الدولي.[1]

ولدراسة هذا الفصل يقتضي منا التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية للفرد **(المبحث الأول)**، وكذا موانع وآثار المسؤولية الدولية للفرد **(المبحث الثاني)**.

[1] عبد اليزيد داودي، **حدود المسؤولية الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018/2017، ص 22.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للفرد

تقوم المسؤولية الدولية للفرد عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي، إذ تعتبر هذه المسؤولية محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيله وتحويله، والمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل.

ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منظور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي.[1]

من هذا المنطلق، سنعالج في هذا المبحث مفهوم المسؤولية الدولية للفرد بالتطرق إلى تعريفها **(المطلب الأول)**، أنواعها **(المطلب الثاني)**، ثم الأساس القانوني لهذه المسؤولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية للفرد

لقد تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الدولية للفرد وما سنقوم بذكره جزء من هذه التعاريف، حيث:

تعرف المسؤولية الدولية للفرد بأنها: "أي شخص يرتكب أو يشترك في أي فعل يبلغ أن يكون انتهاكا جسيما لحقوق الانسان في القانون الدولي يصبح مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب، بغض النظر عما إذا كان الفعل المرتكب ليس جريمة في القانون الوطني، وبغض النظر عما إذا كان المسؤول رئيسا للدولة أو موظفا عاما وعما إذا كان قد ارتكب الفعل تبعا لأوامر من

[1] محمد بن فردية، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب**، رسالة ماجستير في دراسة القانون، جامعة الدول العربية، 2008، ص 63.

حكومته أو من رئيسه... وتعني عبارة "انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في القانون الدولي" أي انتهاكات لحقوق الانسان اشترط القانون الدولي بشأنها المسؤولية الجنائية الفردية.[1]

مسؤولية الفرد في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني.[2]

وتقوم المسؤولية الدولية للفرد في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة.[3]

يتبين من هذا أن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة، يتعرضون للمساءلة وأن توقع عليهم العقوبات المناسبة، كما تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية الدولية المختصة بتوجيه الاتهام والمحاكمة هي المحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن، عندما يرى أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم

---

[1] حكيم حميدات، **المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011/2010، ص 46.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية**، الدار الجامعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 578.

[3] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2006، ص 23.

والأمن الدوليين، كما فعل في الأزمة اليوغسلافية الرواندية، عندما ارتكبت جرائم خطيرة مخالفة للقانون الدولي الانساني.[1]

إذ فالمسؤولية الدولية للفرد هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجنائي للجزاء الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي.

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تعترف بالمسؤولية الدولية للفرد الذي ارتكب مخالفات جسيمة نصت عليها اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي مثل القتل العمد والتعذيب والجرائم ضد الانسانية.[2]

كما هناك من عرفها بأنها: "وجوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون، وذلك بإسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الدولية.[3]

وهي أيضا حالة يؤاخذ عليها الشخص عما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع واخلاله بقاعدة قانونية، فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمل المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام، كما تعرف أيضا أنها وجوب تحمل الشخص لتبعية أعماله الناتجة عن ارتكابه لفعل غير مشروع.[4]

---

[1] أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 21.

[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005، ص 237.

[3] أونيسة شوية، حنان شيحا، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 04. وأيضا: محمد صافي يوسف، **الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 187.

[4] سليمان عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 123.

تنشأ المسؤولية الدولية للأفراد على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي.[1]

من خلال ما تقدم حول المسؤولية الدولية الفردية تبين بأنها هي القدرة على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها الفرد، فإن ارتكاب الفرد لأي فعل يكيف بأنه مخالفة ارتكبت ضد القانون الدولي الإنساني يثير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وتوقيع العقوبات الجنائية عليه.[2]

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية للفرد

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء **(الفرع الأول)**، المسؤولية الدولية للأفراد العاديين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء

لم تكن مسؤولية قادة ورؤساء الدول بمنأى عن التطورات التي شهدتها ساحة القانون الجنائي الدولي، إذ أن امتيازات وحصانات رؤساء الدول لم تمنع خضوعهم لمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب جرائم حرب، إذ أصبح بالإمكان مثول رئيس أي دولة في حال ارتكابه لجرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

إذ بالإمكان رفع وزوال حصانة رئيس الدولة في حالة ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بغية محاكمة هذا الرئيس لتحقيق العدالة الدولية، وهذا ما ظهر في العديد من المحاكمات لمجرمي الحرب في عدد من المحاكم الدولية ومثال ذلك محاكمات نورمبرج وطوكيو، وقد

[1] فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 13.

[2] خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 88.

[3] عدنان نعمة، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، دار النهضة، بيروت، 1985، ص 40.

جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كونه رئيس دولة أو قائد عسكري يتمتع بحصانات وامتيازات تحول دون خضوعه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [1]

نصت المادة 28 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1/- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2/- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللامة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة". [2]

كما نصت المادة 28 في فقرتها الثانية على أنه يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب من جانب المرؤوسين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، وذلك نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية[3]:

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 13.

[2] يوسف حسن يوسف، **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 312.

[3] آمنة شمامي، **جريمة إبادة الجنس البشري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2009، ص 90.

أ/- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب/- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج/- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللامة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، ومتى ارتكب شخص أو جماعة من الأشخاص جريمة الإبادة الجماعية، فإنها لا تسقط بالتقادم بل يظل الشخص أو الجماعة ملاحقين مهما مرت أو طالت السنين، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي[1]، ويخضع المجرم الذي ارتكب جريمة الإبادة إلى التسليم دون الاعتداد بالصفة الرسمية، إذ أن هذه الأخيرة لا تعتبر سياسية فيما يخص مسألة تسليم المجرمين، وهو ما نصت عليه المادة السابقة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[2]

يتضح مما سبق، أن مسؤولية القائد العسكري أو من يقوم مقامه، وكذلك مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه جنائيا دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء أو أنهم ارتكبوا هذه الأفعال التي تشكل جرائم بوصفهم يمثلون الدولة أو يعبرون عن سيادتها.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد العاديين

تقع المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد عندما يقوم بعمل يهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي دون أن تثير هذه الجريمة المسؤولية الجماعية التي كانت سائدة في النظام القانوني طبقا للأعراف القبلية وعند ظهور الدولة بالمعني الحديث في القانون الدولي اندثر هذا النظام القانوني القديم بقيام الدولة الحديثة باستخدام سلطات تختص بمعاقبة مرتكب الجريمة ولكن في حالة ضعف وهوان السلطات التي تسهر على تطبيق القانون الدولي وتنفيذ أحكامه تثار في هذه الحالة المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي[4]،

[1] المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 07 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 182، 183.

[4] سالم محمد الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 277.

ولقيام هذه المسؤولية الشخصية يشترط وقوع الفعل المجرم وأن سند هذا الفعل لشخص معين، ويعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية بصفة عامة، وجاء في نص المادة 52 من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية في الفقرة الثالثة على مساءلة الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

1/- ارتكب هذه الجريمة سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا.

2/- الأمر أو الاعداد أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3/- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير أدوات ارتكابها وتجدر الإشارة هنا أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائدة الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا أن المحكمة أن العدالة توجب ذلك.[1]

والثابت في القانون الدولي أن وجود التزامات شخصية في القانون الدولي عن الجرائم التي تمس مصالح الشعوب وتحقيق الأمن والسلم الدوليين تجعل من الدول تقدم على قبول قيام المجتمع الدولي بمعاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تخضع إقليميا لولايتها القضائية لأن مواجهة هذه الجرائم يتطلب نظاما قانونيا أكثر فعالية يتولاها المجتمع الدولي وهذا لا يتم إلا إذا كانت الدول والأفراد على دراية تامة بأن مصالح المجتمع الدولي محمية بقواعد دولية لأن ذلك ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الذي لازال يأخذ بمسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها ضد الدول الأجنبية ويعد أمرا لا مفر منه من أجل بلوغ سلام دولي عالمي قائم على أساس أكثر ثباتا ويقينا.[2]

[1] نجاة أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 321.

[2] سالم محمد الأوجلى، مرجع سابق، ص 281.

توجد العديد من الجرائم الدولية التي يكون فيها الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة أمام القانون الدولي وتكون هذه المسؤولية منفصلة تماما عن مسؤولية الدولة إلا أنها قد ترتب مسؤولية مدنية أي تعويضية تجاه دولة مرتكبي الجريمة.[1]

والعناصر الواجب توافرها لكي يستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي هي الركن الشرعي ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة وتستمد من الأعراف والمواثيق الدولية الموقعة بين الدول والركن المادي أي أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن الفعل مخالف للقانون الدولي أي يشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون سواء كانت مستمدة من العرف الدولي أم المعاهدات الدولية.

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يسأل عنها عموما من الناحية الجنائية مثل أعمال القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق وتجارة المطبوعات الممنوعة وأفعال الإرهاب وتجارة المخدرات وجرائم الاختطاف غير المشروع للطائرات وجرائم القرصنة الجوية والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وجرائم التمييز العنصري وجرائم إبادة الجنس.[2]

أشار الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن ذلك يحتم الالتزام بقواعد القانون الدولي بغض النظر عن قواعد القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلى المرؤوسين مثل محكمة نورمبرج و طوكيو 1946 [3] على أنه في حالات أخرى مثل حالة القرصنة البحرية يكون الاختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على دول علم السفينة أو الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم وكذلك من المتصور توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين إذا وجدت اتفاقية في هذا المجال أو بواسطة محكمة جنائية دولية.

---

[1] شادية إبراهيم أحمد عميرة، **الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009، ص 158.

[2] صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي**، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مج 02، ع 06، جوان 2021، مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية، السودان، ص 892.

[3] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 516.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال قد يرتكبها أفراد عاديون لعدة أسباب سياسية أو اجتماعية أو تاريخية أو اقتصادية أو شخصية وغيرها دون أن تكون الدولة التي يتبعها الارهابيون أية علاقة بارتكاب هذه العمليات بل هي قد تكون ضد أفعالهم ورغباتهم ذلك أنه قد يوجه الجناة أفعال الإرهاب إلى دولهم وغيرها من الدول بإثارة الرعب في نفوس المواطنين واحداث الاضطرابات حتى تنصاع الدول المستهدفة لمتطلباتهم أو إثارة الرأي العام تجاه قضية سياسية.[1]

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للفرد

في إطار تبيان مفهوم المسؤولية الدولية للفرد، لابد من تحديد أساسها القانوني، حيث في الغالب لم يسبق تدوينها في اتفاقيات دولية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكمن هذه الأسس في مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الدولية للفرد **(الفرع الأول)**، والإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الدولية للفرد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الدولية للفرد

إذا كانت فكرة الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية الدولية تتفق مع فكرة الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام القانوني، فإن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي معناه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني، يبين العناصر المكونة للجريمة والعقوبة المقررة لها، وأن العقوبة لا يقررها غير نص[2]، وهذا ما أقرته المادة الأولى من قانون العقوبات[3] بنصها على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

---

[1] نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 331، 333.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 101.

[3] الأمر رقم (66-156)، مؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج.ر ، ع 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14ن مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر، ع 99، مؤرخة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أما في القانون الدولي، فالجريمة الدولية تستمد وصفها الإجرامي، في أغلب الأحيان من العرف الدولي، اي أنها لا تستند بصفة عامة على قانون مكتوب، هذا الوضع يعطي لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي مفهوما خاصا.[1]

الفرع الثاني: الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الدولية للفرد

المسؤولية الجنائية تعني تحميل الشخص عبء الجزاء الجنائي وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة، تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحمل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، إلا أنه إذا وجد لأسباب خاصة بمرتكب الجريمة تمنع مسائلته جنائيا، فتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية.[2]

وعليه، سنتناول القصد الجنائي، باعتباره أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب بطريق العمد **(أولا)**، وحالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي

حاول كثير من الفقهاء تعريف القصد الجنائي، فهناك من عرفه بأنه: "إرادة الخروج من القانون بعمل وامتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

عرفه جارسون بأنه: "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها".

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 95.

[2] ناصر وقاص، **البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور الدولي الجنائي**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 04، جوان 2016، ص 246.

أما التعريف الراجح فيقول بأن القصد الجنائي هو "إرادة النتيجة وشرطه أن تكون لدى الجاني فيه الإيذاء، فإن كان الإيذاء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية وهو أيضا إرادة العمل الذي يقوم به الجاني والانطلاق نحو النتائج الناجمة عنه".[1]

ثانيا: الجهل بالقانون أو الغلط فيه

بينا أن الجهل أو الغلط في القانون الذي ينفي القصد الجنائي هو الجهل أو الغلط المنصب على الوقائع والظروف التي تأثر في التكوين القانوني للجريمة وهو الغلط (أو الجهل) الذي يسمى غلطا جوهرا فينتفي القصد.

وإن احتجاج الجاني بجهله القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، هو احتجاج غير مقبول، فالقاعدة أنه لا يعذر الإنسان بجهله للقانون.

ومع ذلك، فإن الفقه يميل إلى التخفيف من شدة هذه القاعدة وذلك بالقول أن القصد ينتفي عند الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون، وأنه يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون آخر غير قانون العقوبات، وأنه يجوز نفي القصد في حالة الغلط دون الخطأ كما يسميه القضاء الفرنسي.[2]

كذلك نجد لجنة القانون الدولي عندما وضعت مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وضعت عدة بدائل حول الغلط في الوقائع أو في القانون، إذ نصت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون على ما يلي: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

لا يشكل الغلط في القانون فيما كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن

[1] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العام للجريمة**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط2، 1976، ص 404، 405.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجزء الأول**، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 256.

المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

خلاصة القول أنه لا يجوز الاسناد إلى الجهل والغلط في القانون في القانون الدولي الجنائي، لدفع المسؤولية الجنائية الدولية في الجريمة الدولية، وذلك نظرا لوضوح الجريمة وجسامتها وإلحاقها الضرر بالمجتمع الدولي برمته. [2]

المبحث الثاني: موانع وآثار المسؤولية الدولية للفرد

سنتطرق في هذا المبحث إلى موانع المسؤولية الدولية للفرد **(المطلب الأول)**، وآثار المسؤولية الدولية للفرد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موانع المسؤولية الدولية للفرد

يلزم لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام أن يتوفر لديهم القصد الجنائي، والمتمثل في العلم والإرادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة والتي يستلزم القانون العلم بها، بحيث إذا انتفى العلم بشكل عام أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفيا وبالتالي انتفت المسؤولية الجنائية.[3]

ويقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنتفيه، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقسيم الفعل في

---

[1] المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] قويدر زنبوع، **المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017، ص 12.

[3] فاروق محمد صادق الأعرجي، **القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 371، 372.

علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الموانع الموضوعية **(الفرع الأول)**، والموانع الشخصية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الموانع الموضوعية

تتمثل الموانع الموضوعية للمسؤولية الدولية للفرد فيما يلي:

أولا: الدفاع الشرعي

وهو إتاحة الفرصة للإنسان أن يرد القوة بالقوة وهو حق بالنسبة للمعتدى عليه، ويعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لردع ذلك العدوان ومتناسبا معه.[2]

وعلى ذلك فقد أسهم القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعا عن نفس مواطنيها هو حق مشروع لمقتضى القانون الدولي العام.

وقد شرع حق الدفاع الشرعي بنص اتفاق دولي حين نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ولكن هذا الحق تم تقييده ببعض القيود المتمثلة في الشروط الواجب توافرها في محل الاعتداء وهي:

1/- حدوث عدوان مسلح غير مشروع.

2/- أن يكون العدوان حالا ومباشرا.

3/- أن يكون العدوان المسلح يقع ضد أعضاء الأمم المتحدة.

---

[1] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 86، 87..

[2] عبد الحميد الشواربي، **الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1998، ص 25.

4/- أن يكون العدوان جسيما وخطيرا ويمس بالحقوق الأساسية بالدول.[1]

كذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي وهي كالتالي:

أ- **شرط اللزوم:** ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لدرء العدوان وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان ويجب أن كون مؤقت لحين اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ب- **شرط التناسب** ما بين العدوان وما بين فعل الدفاع الشرعي، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.[2]

ثانيا: المعاملة بالمثل

من المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل فلا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين وتعرف أيضا المعاملة بالمثل على أنها الحق المقرر للدولة بموجب القانون إذا تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية بأن ترد الاعتداء باعتداء مماثل قصد الاجبار على احترام القانون أو تعوض عن الضرر.

وإزاء خطورة إباحة القصاص في القانون الدولي فقد ظهرت أول محاول لتقنينه في مؤتمر بروكسل عام 1874 إذ قدم مشروع تنظيم القصاص ونص فيه على بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه وهي:

1/- ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وردا على مخالفة الخصم لقانون الحرب.

[1] صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، مرجع سابق، ص 886.

[2] عبد المالك فرادي، **أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، الجزائر، ص 421.

2/-انعدام الوسائل اللامة للدفاع يحمل الدولة المخلة على الاقلاع عما تقوم به من أعمال غير مشروعة.

3/- وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال القصاص.

4/- صدور انذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها.

5/- أن يكون من شأن أعمال القصاص وفق أعمال التعدي.[1]

ثالثا: حالة الضرورة

تعتبر حالة الضرورة إحدى موانع المسؤولية الجنائية وهي تقوم في القانون الجنائي الدولي والداخلي على السواء ويقصد بها: "الحالة التي تكون فيها الدولة أمام وضع تجد فيه نفسها مهددة في مصالحها الحيوية بخطر كبير وحال، ولا يمكن الافلات منه إلا بانتهاك أحكام القانون الدولي، ويعتبر السلوك المخالف لأحكام القاعدة الدولية هنا الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطر".[2]

وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها: الحالة التي تقتضي عدم الوفاء بالتزام دولي عند الاقتضاء للرد على خطر داهم أو وشيك الوقوع بما في ذلك استخدام القوة للحفاظ على مصالحها.[3]

ونظرا لخشية الفقه الدولي الحديث من اتخاذ حالة الضرورة كحجة لتبرير الجرم الدولي أو لدفع المسؤولية الناجحة عنه فقد صمم المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الصادرة سنة 1949 على عدم ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين ولا يكون ذلك إلا بتنفيذ حالة الضرورة وأكدت على عدم وجود أية ضرورة مهما كان نوعها تبيح الاعتداء على المدنيين فحضرت تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

---

[1] صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، مرجع سابق، ص 887.

[2] علي إبراهيم، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 692.

[3] زهير الحسني، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام**، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1998، ص 16.

رغم القيود التي وضعت لحالة الضرورة والاتفاقيات الدولية فلا زلنا نسمع ونشاهد الانتهاكات والجرائم بحق المدنيين بحجج واهية كارثية بعيدة عن الصحة وبلا حسيب ولا رقيب.

رابعا: أوامر الرئيس الأعلى

تعتبر طاعة الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في القانون الداخلي سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية لأن المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللامة لما يقضى به القانون فهو ينفذ أوامر معتقدا شرعيتها أما في القانون الجنائي الدولي فقد سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبب لإباحة أعمالهم مما يؤدي ذلك إلى القضاء على الحماية الدولة الجنائية التي يضيفها القانون الجنائي الدولي عل حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم.[1]

الفرع الثاني: الموانع الشخصية

لقد نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، والتي من خلالها يمكن أن نورد أهم هذه الموانع:

أولا: صغر السن

يعد صغر السن مانعا من موانع المسؤولية، وترجع العلة في ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والذي يعني (قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور).[2]

ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الانسان سنا معينا فهو لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي والتمييز، بل تنمو تلك الملكة بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، وعلى هذا جاء نظام روما الأساسي ليطبق فقط على فئة عمرية محددة، إذ

[1] صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، مرجع سابق، ص 887.

[2] عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 419.

تنص المادة 26 منه على أنه: (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص قل عمره عن ثمانية عشر (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).[1]

وحسب منظور المحكمة الجنائية فلا يمكن أن يكون الشخص متهما وهو دون الثامنة عشرة من العمر، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتق الشخص الذي يبلغ الثامنة عشرة فما فوقها.

ويرى الأستاذ أحمد بشارة موسى أن تحديد النظام الأساسي لسن المسؤولية الجنائية بـ 18 عاما ليس صائبا، فإذا نظرنا إلى الواقع العملي في النزعات الإقليمية والدولية، نجد أن كثيرا من الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة، قد ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية ومجازر خطيرة ضد القانون الدولي الانساني، ما لم يرتكبها ممن كان أكبر منهم سنا، خاصة فيما يتعلق بالنزعات المسلحة الدائرة في القارة الافريقية، فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعا خاصا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها.[2]

ثانيا: المرض العقلي أو الجنون

يعد به جميع الأمراض التي تؤثر الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار الحر.[3]

وهذا ما جاءت به المادة 31 في فقرتها 1 (أ) من نظام روما الأساسي حيث نصت على أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك (يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على ادراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).[4]

---

[1] المادة 26 من نظام روما الأساسي.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 228.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 92.

[4] عبد النور بوخلوص، **جرائم الاعتداء على المجموعات العرقية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015، ص 44.

وبناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بدوافع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه.[1]

ومن الواضح أنه يشترط لإعمال هذه الحالة وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية عن هذا الشخص توافر شرطان:

أ/- أن يعاني الشخص من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك.

ب/- أن تعاصر حالة المرض أو القصور العقلي الشخص وقت ارتكابه الواقعة.[2]

ثالثا: حالة السكر الاضطراري

السكر يعدم قدرة الشخص على ادراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه وعدم تمكنه من التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون هذا إن كان الشخص من غير إرادته كأن يشرب مسكر دون أن يعلم به أو يشمه يمكن أن يكون السكر في هذه الحالة مانعا من المسؤولية، أما السكر الاختياري فلا يؤخذ به للإعفاء من المسؤولية وهذا ما يستخلص من نص المادة 31 في فقرتها "ب" من نظام روما الأساسي.[3]

ومن المؤكد أن القائمين على صياغة نظام روما الأساسي لم يقصدوا السماح لمن يأمرون بارتكاب الجرائم الدولية بالتمسك بتلك الدوافع الإيجابية، ولكن ينبغي لهم التعبير بوضوح عن مقصدهم بدلا من تركه مفتوحا أمام التفسير القضائي.

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المسكرة فإنه يشترط الآتي:

أ/- أن تكون حالة السكر اضطرارية.

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 229.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1988، ص 554.

[3] صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، مرجع سابق، ص 888.

ب/- تزامن الجريمة الدولية مع فقدان الشعور أو الاختيار.[1]

رابعا: الاكراه

أقرّت المادة 31 في فقرتها د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج من تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، وتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

ومن خلال هذا النص يمكن أن نورد الشروط الواجب توافرها في الإكراه ليعتد به كمانع من موانع المسؤولية:

1/- يجب أن يكون الفعل الذي قام به المدافع كان نتيجة اكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص، أو شخص آخر.

2/- يجب أن يكون التصرف الذي قام به المدافع لتجنب التهديد كان لاما ومعقولا أن تكون أفعال الدفاع تتناسب مع الاعتداء على النفس.

3/- أن يكون التهديد صادرا عن أشخاص آخرين أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص المكره.[2]

[1] حنان محب حسن حبيب، **العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 130.

[2] مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 110.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن النص اعتبر الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي، سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية.

وكمثال على الاكراه المادي: الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب منشأة مدينة، فلا يعتبر مسؤولا في نظر القانون إذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك إكراها ماديا.

ويتضح من خلال نص المادة 31 أن نظام المحكمة قد عالج الاكراه المادي الواقع على الأفراد دون الاكراه الواقع على الدول، لأن المبدأ الذي تتبناه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية دون مبدأ المسؤولية الجنائية للدول.

وكمثال على الاكراه المعنوي: الرئيس الذي يهدد مرؤوسيه بالفصل عن عمله إذا لم ينفذ ما أمره به، فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي لحالة الاكراه المعنوي.[1]

خامسا: الجهل أو الغلط في القانون أو الوقائع

الجهل هو القصور الكامل لمعرفة شيء ما، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عن معرفة ناقصة أو غير دقيقة.

فالجهل إذن نفي لكل معرفة أما الغلط فهو معرفة غير كاملة تفضي إلى اقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين.[2]

1/- الجهل أو الغلط في القانون:

إن جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون، ولا يمكن افتراض تلك الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علما دقيقا، إلى أن القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا.

[1] قويدر زنبوع، مرجع سابق، ص 85.

[2] عبد الفتاح بيومي حجاي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 281.

وقد جاء المشرع الدولي ليقرر أن الجهل أو الغلط في القانون لا يشكل – من حيث كونه نوعا معينا من أنواع السلوك– جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن ذلك الغلط انتفاء الركن المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.[1]

2/– الجهل أو الغلط في الوقائع:

ينفي الجهل أو الغلط في الوقائع القصد الجنائي شريطة أن يكون منصبا على واقعة تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة؛ أي أن يكون جوهريا، أما إذا كان لا يتعلق بواقعة تدخل ضمن عناصر الجريمة فإنه لا ينفي القصد الجنائي (غير جوهري).

وعليه فقد أقرّ المشرع الدولي بأن الغلط في الوقائع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وذلك في المادة 32 فقرة "أ" من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: (لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة).[2]

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية للفرد

سنتناول في هذا المبحث المتابعة الجزائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، ثم التطبيقات العملية للمسؤولية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية للأفراد **(أولا)**، وإجراءات متابعة ومحاكمة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

[1] فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 404.

[2] المادة 32 فقرة 02 من نظام روما الأساسي.

أولا: الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية للأفراد

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدولية التي تقوم بضرب المصالح التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي وهذا في مجال القانون الدولي، حيث يتكفل القانون الدولي الجنائي بحماية هذه المصالح تبعا لمدى أهميتها في إقرار السلام والطمأنينة في ربوع الوطن، وقد قسم الاتجاه الدولي الحديث الجرائم الدولية إلى أربعة طوائف وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان.

أ/- جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة المواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق المرتبطة بالحرب عددية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة لاهاي لسنة 1899، وقد وضحت اتفاقية جنيف لعام 1949 [1] بعضا من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة السيئة، ابعاد المدنيين عن مساكنهم، القتل المتعمد، تخريب المدن والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجوب حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثناءها بهذه الأفعال.[2]

ولو أردنا أن نوضح معنى جرائم الحرب بشكل أوضح فإنها الأعمال الواقعة من قبل المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

ولهذه الجرائم ثلاثة أركان هي:

1- الركن المادي:

حتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة فعلا وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحظورة في مواثيق الحرب والأعراف الدولية كثيرة مثل استعمال

[1] لفقير بولنوار بن الصديق، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص 39.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 248.

الأسلحة الكيماوية "غاز الخردل، غاز الأعصاب" أو استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية "قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه"، واستعمال أسلحة حارقة كالفسفور، واستعمال المفاعلات النووية، وحتى اللجوء إلى الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق ايهامه بالاستسلام.

ويعد من ضمن هذه الطائفة اخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية كالحط من كرامته وإهانته أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الأسير أو إخضاعه للتعذيب.[1]

2- الركن المعنوي:

يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي (العلم مع الإرادة).

3- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية إما بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة.[2]

ويعني هذا الركن في جريمة الحرب أن تتم هذه الأخيرة من قبل دول متحاربة "على سبيل المثال من أحد مواطنيها" باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها، أي بمفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها.

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي أولت اهتماما واضحا على تجريم هذه الجريمة نجد: إعلان لاهاي 1899، معاهدة فرساي 1919، بروتوكول لندن 1936، مؤتمر جنيف لنزع السلاح 1973.[3]

---

[1] محمد عبد الغني، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 576.

[2] بالخير دراجي، عادل زياد، **الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الجنائي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 03، ديسمبر 2021، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ص 37.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 249.

ب/- جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وأبشعها، حيث أنها لا تستهدف محاربين وإنما تستهدف تطهير الأرض من لك وجود لجنس معين ومحو بقائه دون أي ذنب، فقد مارست بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها وبعدها هذه الجريمة ضد جماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا. [1]

وجريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها بمعنى أن المسؤولية المترتبة عليها مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدولة والأشخاص الطبيعيين الذي قاموا بارتكاب هذه الجريمة، وجميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مجرمة ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى أو إذا ما تم ارتكابها وقت السلم أو وقت الحرب أو حتى وقعت بين مواطني دولة واخدة حيث لا يشترط وجود عنصر أجنبي لوقوعها. [2]

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 وفقا لاتفاقية عام 1948 بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا، وهذه الأفعال هي:

1-قتل أفراد الجماعة.
2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.
3-إخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى". [3]

[1] أحمد المهتدي بالله، **النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 491.

[2] نفس المرجع، ص 497.

[3] المادة 06 من نظام روما الأساسي.

وبسبب الخاصية الأساسية التي تنفرد بها جريمة الإبادة الجماعية عن سائر الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة بانصراف قصد مرتكبها إلى تدمير جماعة معينة بالنظر لتمايزاتها الخاصة، فإن من شأن هذه السمة الخاصة أن تضفي على جريمة الإبادة بعدين يتجاوزان وجوب اثبات عناصر الركن المادي (الوقائع المادية)، وإنما يجب على الادعاء العام أن يورد الدليل في سياق اثباته للوقائع المادية للجريمة، على أن العنصر المعنوي للجريمة يأتي متلازما مع عنصر كمي بالضرورة.[1]

بناء على ما سبق، نستشف أركان هذه الجريمة على الوجه الآتي:

1- الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة والجزاء عليها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة يتبين أن كل من الأفعال التالية موقعة للركن المادي وهي:

- قتل أعضاء جماعة معينة أي وقوع عملية قتل جماعية سواء كانت كلية أو جزئية.
- الاعتداء الجسماني أو النفسي الجسيم على أفراد جماعة معينة وهو الاستئصال المادي والمعنوي بحيث يتمثل الأول بالاعتداء على الجسد كتعذبيه وتشويهه أما الثاني المتمثل على حمل الشخص على العيش بشكل معين.
- ارغام الجماعة على منعها من التناسل أو التكاثر كالفصل الإجباري بين الجنسين ومنع الجماعة من الزواج، القيام بعمليات إبادة بيولوجية.
- اجبار الصغار على الانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى غير جماعتهم كنقل أطفال مسلمين إلى جماعة يهودية بهدف تهويدهم وتكفيرهم ومحو هويتهم الإسلامية.

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008، ص 145.

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة).

3- الركن الدولي:

يعني هذا الركن أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة ومعدة مسبقا من قبل (أفراد تابعين للدولة أو رؤساء) على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع ملاحظة أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم.[1]

ج/- جرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ للقوانين والأعراف، وتعتبر الجريمة ضد الإنسانية لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، لكن أصوله ترتد إلى أبعد من ذلك بكثير.[2]

وهذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الآتي ذكرها:

1- الركن المادي:

يقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة بشرية تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو بالعرق، وأن يتم على شكل هجوم منهجي مدروس ضد هذه المجموعة.

ومن صور هذه الأفعال أو الاعتداءات: الاسترقاق، الإبادة، التعذيب، اضطهاد الجماعة، الاغتصاب، اختطاف الأشخاص...الخ.

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 254، 255.

[2] محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 129.

2- الركن المعنوي:

يتفق فقهاء القانون الدولي في هذه الجريمة أيضا على أنها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة).

3- الركن الدولي:

ويتوافر الركن الدولي كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو العرق والأمر سيان سواء بتمتع الجماعة بجنسية الدولة المعتدية أو غير متمتعة، لا فرق بين المواطن والأجنبي.

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998.

د/- جرائم العدوان

أثار تعريف جريمة العدوان جدلا واسعا في الفقه القانوني إلا أننا لن نتعرض إليه في دراستنا واضعين تعريفا يقرب من وجهات نظر الشراح والفقهاء المختلفة على أن جريمة العدوان ما هي إلا فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى[1]، وهذا التعريف يأخذنا إلى أركان الجريمة:

[1] رفيق عطوط، **جريمة العدوان في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 19.

1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة العدوان على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأوامر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المسائلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى.[1]

2- الركن المعنوي:

تعد كحال باقي الجرائم الدولية عمدية، يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي أي علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه، فهذا يعرضه للمساءلة القانونية.

3- الركن الدولي:

ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، ومن الاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان نذكر:

- مؤتمر نزع السلاح في لندن 1933.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.[2]

ثانيا: إجراءات المتابعة القضائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الوطنية على مجموعة من الاجراءات، منها ما هو متعلق بالتحقيق أمام المدعي العام، والآخر بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة، وقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات عمل المحكمة والتحقيق في الجرائم أمام المدعي العام وفق أسس تراعي حقوق الإنسان واحترام حريته وحقوق دفاعه.

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 256.

[2] نفس المرجع، ص 256، 257.

لذلك سنتناول في هذا الفرع: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، إجراءات التحقيق مع المتهم، ثم إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أ/- إجراءات تحريك الدعوى الجنائية:

قبل أن يبدأ المدعي العام أو أن يقوم بالتحقيق الابتدائي أو التمهيدي في الدعوى المعروضة عليه، يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التب وقعت، ويتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي بثلاث طرق رئيسية وهي:

إما عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فإذا توافرت الشروط السابقة فإنه يحق للمدعي العام أن يباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.[1]

1- الإحالة من دولة طرف:

بالرجوع لنص المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جرمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيقي في هذه الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصل وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".[2]

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 335.

[2] المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فإن لأي دولة طرف سلطة إحالة أي حالة من الحالات الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي على المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.[1]

2- الإحالة من مجلس الأمن:

لقد أجازت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر الجرائم قد ارتكبت.[2]

وصلاحية مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس.[3]

وإذا كان مجلس الأمن الدولي يملك سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الحالة ليست مطلقة، بل هناك بعض القيود ينبغي على مجلس الأمن الدولي الالتزام بها خلال قيامه بالإحالة.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات انشائها)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 570.

[2] علي دحامنية، **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي،، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 167.

[3] حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2014، ص 194، 195.

وهذه القيود هي:

1- أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن محصورة فقط فيما تختص المحكمة الجنائية الدولية من جرائم.
2- أن تكون الإحالة بناء على قرار صادر من مجلس الأمن.
3- أن ترتبط الإحالة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي تكون هذه الحالة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

إضافة لذلك فقد أضافت المادة 16 من نظام روما الأساسي، صلاحيات أخرى لمجلس الأمن بقولها: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وما يستنتج من هذا النص أنه قد أعطى مجلس الأمن صلاحية الإرجاء لاختصاص المحكمة بمباشرة دعوى ما، سواء كانت المحكمة لم تبدأ مباشرة اختصاصها بشأن تلك الدعوى، أو كانت قد بدأت بالفعل في إجراءات الحقيق بحيث تؤجل مباشرة أي اجراء خلال تلك المدة كليا من قبل المحكمة.[2]

3- الإحالة من قبل المدعي العام:

أقرت المادة 13 فقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى أن المدعي العام له حق تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي.

[1] وائل أحمد علوان المذحجي، **صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 10، ع 06، أفريل 2015، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، ص 128.

[2] علي خلف الشرعية، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 113.

كما تضمنت المادة 15 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي ما يلي: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".[1]

ويفهم من نص المادة أن المدعي العام يقوم بجمع المعلومات من مصادر موثوقة مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي أيضا بتلقي شهادات شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى، ومنه فإن المدعي العام، وأثناء مباشرته في إجراء التحقيق واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها، وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية.[2]

وذلك من خلال تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية إذن نستنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق من أجل الحصول على إذن منها بإجراء التحقيق، فإذا أذن له بالتحقيق فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة اتهام.[3]

غير أنه لم تجد الدائرة التمهيدية أساسا مشروعا للبدء في إجراءات التحقيق، ترفض إذن المدعي العام، ولكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها.[4]

[1] المادة 1/15 من نظام روما الأساسي.

[2] محمد هشام فريجة، **القضاء الدولي الجنائي**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 241.

[3] رامي فريجة، **الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016، ص 36.

[4] حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 197، 198.

ب/- إجراءات التحقيق مع المتهم

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهو شكل خطوة أساسية في طريق إقامة العدالة[1]، إذ يعتبر من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص المادة 53 من الباب الخامس من نظام روما الأساسي[2]، فعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحاكمة.[3]

يمارس المدعي العام نوعين من التحقيقات في الدعوى: يتعلق الأول بالتحقيقات الأولية، والثاني بالتحقيقات التمهيدية، التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق، حيث يقوم بجمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الشهود واستجوابهم، والتماس تعاون الدول والمنظمات الحكومية.[4]

وقد خول نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات حصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض استقاء أدلة جديدة، مع إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة للكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.[5]

يتم إخطار الدائرة التمهيدية من قبل المدعي العام إذا رأى أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو جمع اختبار الأدلة.

---

[1] محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 295.

[2] المادة 1/53 من نظام روما الأساسي.

[3] محمد الطروانة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص 71.

[4] أمينة جغبالة، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 43.

[5] محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص 298.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، ولحماية حقوق الدفاع، وفي هذه الحالة، يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض، أو محل التحقيق، لكي يسمع أقواله في ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية.[1]

ويجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام، ويحق له استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.[2]

ويحق لها أن تصدر أمر بالقبض أو بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة توفر الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة[3]، أو ضرورة القاء القبض على هذا الشخص من أجل ضمان سلامة وجود التحقيق.

ج/- إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء مرحلة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية، تقوم برئاسة المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، لغرض محاكمة المتهم كما تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة، يتضمن بيانا دقيقا بكافة الإجراءات.[4]

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العام للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 249.

[2] انظر المادة 3/56 من نظام روما الأساسي.

[3] انظر المادة 1/58/أ من نظام روما الأساسي.

[4] محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص 302.

تنعقد المحاكمة بجلسة علنية غير أنه إذا رأت الدائرة الابتدائية، أن ظروفا معينة تقضي باتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية، لحماية المجني عليهم أو الشهود، أو لحماية المعلومات السرية الحساسة، التي يتعين تقديمها كأدلة، ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.[1]

وفي بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، وأن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وأن تحترم حقوق المتهم، وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.[2]

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه، فإذا تبين لها صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها.[3]

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[4]

---

[1] أمينة جغبالة، مرجع سابق، ص 40.

[2] محمد الأمين ضامن، **إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة صوت القانون، ع 06، 2016، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، ص 186.

[3] المادة 2/65 من نظام روما الأساسي.

[4] المادة 3/65 من نظام روما الأساسي.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي:

- السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما كعقوبات أصلية.
- وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية، يجوز أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهي: الغرامة، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية[1]، وأن يراعي عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم.

ويلاحظ أن نظام روما لم ينص على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يجب أن يتمسك رؤساء الدول والقادة العسكريين والسياسيين والمدنيين بأوهام الحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية على أساس المناصب والوظائف، وإن القضايا العملية التي نحن بصدد دراستها لدليل واضح أن فكرة الحصانة قد طويت صفحتها، وسنتطرق لتطبيقين للمسؤولية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهما: محاكمة بينوشيه **(أولا)**، ومحاكمة الرئيس السوداني عمر البشير **(ثانيا)**.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 338.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 349، 350.

أولا: محاكمة بينوشيه

يعتبر أوغسطو بينوشيه الرئيس السابق لدولة الشيلي وأهمية هذه السابقة، تكمن في محاكمته على الجرائم المختلفة التي ارتكبها أثناء تأديته لمهامه كرئيس دولة من إبادة وتعذيب وأخذ رهائن، إضافة إلى جرائم قتل ارتكبت إبان فترة حكمه التي دامت 17 عاما، ففي ليلة 16 أكتوبر 1998 ألقت شرطة مدينة لندن القبض على الجنرال بينوشيه، بناء على أمر قضائي إسباني بالقبض عليه، ورفضت المحاكم البريطانية ما زعمه بينوشيه من الحق في الحصانة، وحكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك.[1]

قدم محامو بينوشيه استئنافا ضد أمر اعتقاله وتسليمه أمام محكمة العدل العليا في بريطانيا، التي قضت في 28 أكتوبر 1998 بأن بينوشيه يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية على أساس أنه رئيس دولة سابق، غير أن المدعي العام استأنف قرار محكمة العدل العليا وتم رفع القضية أمام مجلس اللوردات (أعلى هيئة قضائية في المملكة المتحدة).

وبتاريخ 25 نوفمبر 1998 وبأغلبية ثلثي عدد اللوردات، تقرر أن بينوشيه لا يتمتع بالحصانة، مبررة قرارها بأن الجرائم المرتكبة لا تعتبر من وظائف رئيس الدولة.[2]

وفي عام 1999 قرر وزير الداخلية البريطاني تسليمه إلى السلطات الاسبانية، غير أنه ولأسباب صحية تم إعادة بينوشيه إلى الشيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي، وفي عام 2000 قررت محكمة الاستئناف رفع الحصانة عنه وأيدت المحكمة العليا في الشيلي رفع الحصانة ليحاكم وهو في التسعين من العمر.[3]

---

[1] **قضية بينوشيه: هاتف يوقظ الطغاة والضحايا معا**، https://www.hrw.org ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 27 ماي 2023، بتوقيت: 14.44.

[2] هشام قواسمية، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين رسالة مقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 309.

[3] نفس المرجع، ص 311.

ويمكن القول أن محاكمة بينوشيه سجلت التطبيق الأول منذ خمسين عاما لأحد المبادئ المكرسة في محكمة نورمبرغ بسقوط الحصانة عن رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم دولية، الأمر الذي شكل باعثا محفزا للشكاوى ضد كبار المسؤولين.[1]

ثانيا: محاكمة الرئيس السوداني عمر البشير

في 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، أمرا بالقبض على السيد عمر أحمد البشير، رئيس السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور، وقررت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كالقتل والإبادة والترحيل القسري، والتعذيب والاغتصاب، والنهب، وارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعية، وبالنسبة لتلك التهم التي تم اقرارها، قررت الدائرة أن وضع "عمر البشير" كرئيس لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

وبتاريخ 10 مارس 2009، قد الادعاء التماسا للحصول على إذن بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية، وفي 24 جوان، منحت الدائرة الابتدائية الأولى الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد أخطأت فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض، وفي 06 جويلية 2009، قدم الادعاء استئنافه.

وبتاريخ 03 فيفري 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها، بشأن الاستئناف الذي قدمه المدعي العام بتاريخ 06 جويلية 2009، لتضمين تهمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير.

إن إصدار أمر بالقبض على القبض على عمر البشير تمهيدا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد سابقة فريدة في التاريخ، إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارساته الفعلية للسلطة، فكل المحاكمات الدولية التي جرت م نقبل كانت لرؤساء ومسؤولين رسميين سابقين أو مهزومين، فإن الدائرة التمهيدية

[1] مراد كراشي، **دور السياسة الدولية في تحقيق السلم والعدالة الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج02، ع 08، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 1180.

الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت أمرا ضد رئيس الدولة السودانية وهو متهم بصفة رسمية من وجهة نظر القانون الدولي ويتعين توقيفه والقاء القبض عليه.

إن المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليست مهمة فحسب بالنسبة لضحايا الجرائم الفظيعة التي أدت إلى إدانته؛ بل يجب أن تشكل خطوة أولى لضمان تحقيق العدالة وإجراء المساءلة في البلاد. ويجب أن يتخذ السودان خطوات عاجلة لإعادة بناء نظامه القضائي، ولكن في الوقت ذاته، فإن الطريقة الوحيدة لضحايا جرائمه المزعومة لإحراز تقدم نحو تحقيق العدالة هي إذا واجه البشير محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وما يمكن قوله بعد استعراض هذه الأمثلة، أن التعامل مع الحصانة كان انتقائيا في كثير من الحالات، نتيجة التعارض بين السياسة الواقعية المبنية على عوامل مادية وعملية، وليس على عوامل أخلاقية ونظرية، والتي تتصف بالغموض وعدم الثبات من جهة، وبين ما تتطلبه مقتضيات العدالة من جهة أخرى، كما أن هذه الحصانة تحول دون تقديم من يتمتع بها من مرتكبي الجرائم الدولية للمساءلة الجنائية مما أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم.[2]

[1] https://www.amnesty.org ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 27 ماي 2023، بتوقيت: 19.14.

[2] هشام قواسمية، مرجع سابق، ص 323.

خلاصة الفصل الأول

استخلصنا بعد نهاية الفصل الأول النقاط التالية:

- إن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني يفترض منع الانتهاكات الخطيرة وتطبيق العقوبات الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.
- إن الفرد الذي كان يوما ما بعيدا عن المسؤولية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي، أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الحالي مخاطبا بهذه القواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعاته.
- إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت الآن مع وجود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقعا تشريعيا وقضائيا حقيقيا بعد أن ظل ولفترة طويلة من الزمن مجرد تطلع دولي تطمح إليه العدالة الجنائية الدولية.
- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الركيزة الأساسية لتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاك قواعد القانون الدولي، والتي تعتبر إحدى آليات محاربة ظاهرة إفلات مرتكبو الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين من العقاب، أين أكدت وبشكل صريح ومباشر مبدأ المسؤولية الدولية للفرد دون الاعتداد بالصفة الرسمية، حيث يتم متابعة المجرمين ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة العسكريين.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية للدولة

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية للدولة من الموضوعات الهامة والحديثة في القانون الدولي، فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين نظرا لاتساع العلاقات واتساع مجال دراسته، إلا لم أنه لم يتطرق بعمق لدراسة بعض المشاكل الجديدة التي تتطلب دراسة وافية تتناسب مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر، وتترتب المسؤولية الدولية على أشخاص القانون الدولي عندما يمس بمصالح الأشخاص الآخرين، ونجدها تفرض على أشخاصه التامات واجبة التنفيذ فإذا تخلف الشخص الدولي عن القيام بالتزاماته ترتب على تخلفه هذا تحمله المسؤولية الدولية.

وسنعالج في هذا الفصل مفهوم المسؤولية الدولية للدولة **(المبحث الأول)**، موانع وآثار المسؤولية الدولية للدولة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة

تقع على عاتق الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤولية دولية عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية أو عند خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، وسنتناول في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الدولية للدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ويقتضي هذا التطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية للدولة **(المطلب الأول)**، ثم أنواعها **(المطلب الثاني)**، ثم أساسها القانوني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية للدولة

عرفت المسؤولية الدولية للدولة بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي، حيث عرفها معهد القانون الدولي بأنها: "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولية التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية".[1]

أما اتفاقية لاهاي، فقد ورد فيها تبيان خاص للمسؤولية الدولية للدولة بأن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة.[2]

عرفها الفقيه روسو بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها، ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بالتعويض الذي وقع في مواجهتها".

بينما عرفها الفقيه كومباكو في قوله: "المسؤولية الدولية للدولة في القانون الدولي وغيره من القوانين، تتمثل في إلزام شخص بإصلاح نتائج ضرر ما".

عرفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية من خلال التحضير لمؤتمر لاهاي الذي انعقد عام 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية بما يلي: "تتضمن المسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن اخلال بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار قدم بصورة رسمية وعقاب المذنبين".[3]

---

[1] خالد طعمة صعفك الشعري، **القانون الدولي الجنائي**، الكويت، ط2، 2005، ص 28.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المنعقدة في 18 أكتوبر سنة 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[3] محمد سعادي، **المسؤولية الدولية للدولة في ضوء الفقه والقضاء الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 17.

نستخلص مما سبق بيانه من التعاريف، بأن المسؤولية الدولية للدولة هي نظام قانوني تلتزم بموجبه دولة أتت عملا غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل، أو هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على أشخاصه بإصلاح ضرر ما، لصالح من كان ضحية القيام بتصرف أو الامتناع عن القيام بتصرف يترتب على مخالفة التزاماته الناشئة عن قاعدة قانونية دولية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه المخالفة.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية للدولة

تسند المسؤولية الدولية إلى أشخاص القانون الدولي، ولو أن الأعمال والتصرفات المرتبة لها تصدر في الواقع عن الأفراد الذين يمثلون هذه الأشخاص الدولية أو يؤدون وظائفا كلفوا بها من قبلها، ويميز في هذا المجال بين تصرفات الأفراد الذين يقومون بها بصفتهم موظفين أو ممثلين في إحدى سلطات الدولة **(الفرع الأول)** وبين تصرفاتهم بصفتهم أفراد عاديين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها

تنسب التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة الذين يقومون بتمثيلها بحكم مراكزهم إلى الدولة، مباشرة، سواء كانت هذه التصرفات متجاوزة لحدود اختصاصهم أو كانت في الحدود المرسومة لها، لأن العرف الدولي جرى على اعتبار التجاوز أو عدمه مسألة داخلية بحتة يبعثها القانون الداخلي وليس القانون الدولي، وغالبا ما تكون الأعمال المرتبة لمسؤولية الدولة صادرة عن سلطة من سلطاتها الثلاث: التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.[1]

أولا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

يمكن للدولة بحكم سيادتها أن تصدر ما تشاء من التشريعات، شرط عدم تعارض هذه التشريعات من الالتزامات التي ارتبطت بها قبل غيرها، ودرع قواعد القانون الدولي، فإذا هي لم تراع هذا الشرط ترتبت مسؤوليتها الدولية عن كل ما يلحق حقوق الدول الاخرى أو رعاياها من

[1] كريمة نكاع، **المسؤولية الدولية للدولة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 17.

أضرار نتيجة نفاذ هذه التشريعات ومن أمثلة أعمال السلطة التشريعية المرتبة للمسؤولية الدولية للدولة: إصدار تشريعات تتعلق بمصادرة أموال الأجانب دون تعويض عادل وفوري، أما القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم المصالح الأجنبية، فلا ترتب على الدولة المسؤولية تجاه الدول المتضررة، إذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات ملائمة وسريعة لأن التأميم على هذا النحو يعد اختصاص داخلي للدول وهذا ما أقره الفقه والاجتهاد الدولي في عدة مناسبات منها قضية تأميم شركات النفط البريطانية في إيران، إذ نص رأي محكمة العدل الدولية الصادرة في 22 جويلية 1952 على أن: التأميم حق للدولة ذات سيادة، وأنه ينظم بقانون داخلي، ولا يتدخل القانون الدولي فيه، إلا من حيث كون التأميم في مقابل تعويض عادل وسريع...".[1]

كذلك تتحمل الدولة مسؤوليتها دوليا إذا أهملت سلطتها التشريعية، إصدار تشريع معين يستوجب إصداره احترام الدولة لتعهداتها الدولية التي ارتبطت بها وقد تأكد هذا المبدأ في قضية الألباما الشهيرة بين الولايات المتحدة وبريطانيا.

فقد قرر المحكمون فيها مسؤولية بريطانيا عما وقع في موانئها من أعمال تعد إخلالا بقواعد الحياد، ولم يقبل من بريطانيا تحججها بعدم وجود تشريعات داخلية تكفل تنفيذ التزامات الحياد واعتبر تراخيها عن إصدار مثل هذه التشريعات مستوجبا لتحمل المسؤولية الدولية.[2]

وليس للدولة أن تحتج باستقلالية سلطاتها التشريعية في إصدار القوانين الداخلية، للتحرر من التزاماتها الدولية او من ترتب مسؤوليتها الدولية، وهذا ما أكدته لجنة التحكيم في قضية shufeld بين غواتيمالا وامريكا الشمالية، كما لا يمكنها ان تحتج بأحكام دستورها بغية التخلص من المسؤولية الدولية حسب ما ورد في الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولية في 1932، بشأن النزاع بين بولندة ومدينة دانزيغ الحرة جاء فيه "لا يحق للدولة ان تحتج بأحكام دستورها قبل دولة اخرى، بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقات التي هيا طرفا فيها".

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 143.

[2] حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1965، ص 230.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تسأل الدولة عن التصرفات الادارية التي تقوم بها، أو تمتنع عن القيام بها السلطة التنفيذية في الدولة، وذلك متى كانت هذه التصرفات مخالفة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة قبل دولة أخرى ولا يهم في نظر القانون الدولي أن تكون هذه التصرفات مطابقة لقوانين الدولة أو غير مطابقة[1].

ومن أمثلة تصرفات السلطة التنفيذية المرتبة عن مسؤولية الدولة، القبض على موظف دبلوماسي يتمتع بالحصانات الدبلوماسية، أو امتناع الحومة عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى، إذ أن بين البلدين معاهدة تنص على ذلك.

وتصرفات موظفي الدولة قد تصدر عنهم بإذن أو تصريح من الحكومة في هذه الحالة تسال الدولة عنها اذا كانت غير مشروعة دوليا، بغض النظر عن مطابقتها او مخالفتها لأحكام الدستور والقوانين الداخلية.

ولكن قد يرتكب الموظف فعلا ضارا دون تصريح من حكومته في هذه الحالة يجب التفريق بين فرضين:

1/- أن يقع التصرف من الموظف بصفته الوظيفية، أثناء أدائه لوظيفته، ولا فرق في هذا المجال – بين الموظف العادي أو الوزير أو الرئيس، في هذه الحالة اتفق معظم الشراح وكذلك أحكام المحاكم الدولية على اعتبار الدولة التي ينتسب اليها الموظف مسؤولة عن تصرفه.

2/- أن يقع التصرف من الموظف بصفته الشخصية، دون أن تكون له علاقة بوظيفته، مثل هذا التصرف يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين.

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 19.

ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تعتبر الدولة مسؤولة عن الأعمال القضائية إزاء الأجانب الخاضعين لقوانينها الداخلية ولنظامها القضائي، ويقصد بالأعمال القضائية تلك الأحكام الصادرة عن القضاء الداخلي أي عن كل المحاكم المحلية (عادية أو استثنائية).

وتسأل الدولة عن الأحكام التي تصدر عن محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ويعد الحكم القضائي مخالفا للقانون الدولي في الحالات التالية:

1/- الخطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية تتفق معا قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة.

2/- التفسير السليم أو التطبيق الصحيح لقاعدة قانونية داخلية متعارضة مع قواعد القانون الدولي.

3/- الخطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية.[1]

وتسأل الدولة أيضا، عن أعمال سلطتها القضائية اذا ما وقع منها ما أصطلح على تسميته بإنكار العدالة، ويعني إنكار العدالة في مفهومه الواسع، تجاهل أجهزة الدولة لالتزامها المتمثل في ضرورة حمايتها للأجانب، أما المفهوم الضيق لإنكار العدالة فيعني، الإخلال الخطير في ممارسة الوظيفة القضائية أو الخطأ الواضح في ممارسة العدالة، وحسب الاجتهاد والقضاء الدوليين، يوجد إنكار للعدالة:

1/- إذا منع الأجنبي من اللجوء إلى القضاء المحلي.

2/- إذا سمح للأجنبي باللجوء إلى القضاء المحلي لكن هذا الأخير يتصف بالعجز والتخلف في التنظيم او سوء تسيير العدالة، ويتخذ ذلك عدة صور منها:

- رفض المحكمة اصدار الحكم.

- التسويق الذي لا مبرر له.

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 741.

- التفرقة في محاكمة الاجنبي بشكل غير مألوف.

- الحبس الاحتياطي التعسفي طويل الأجل.

- الاعدام بدون محاكمة.

- عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح الأجنبي أو التراخي في تنفيذه.

- الاهمال في ملاحقة أو اعتقال قاتل الأجنبي.

- القصور في مراجعة الأحكام القضائية الداخلية.

3/- إذا كان الحكم الصادر من المحكمة ينطوي على ظلم واضح ويكون ذلك مثلا عند وقوع هيئة المحكمة تحت تأثير الاعتبارات السياسية أو الرشوة أو الفساد... الخ.[1]

ولا يعتبر الخطأ القضائي في الحكم من قبل الانكار للعدالة ويكون عادة نتيجة التفسير الخاطئ أو الاختيار غير الموفق للقانون الداخلي الذي يستند اله الحكم، ويشترط أن يكون الخطأ قد تم بحسن نية، ولا يتطلب في هذه الحالة إلا طلب الأجنبي مراجعة الحكم الخاطئ أو الطعن فيه بالوسائل المتاحة محليا، مثله مثل أي مواطن عادي.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة على تصرفات الأفراد العاديين

الأصل أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين من مواطنيها التي تلحق أضرار بالدول أو بالرعايا الأجانب، إلا أنه مع تطور القانون الدولي الملازم لتطور المجتمع الدولي، أصبحت الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال التي يرتكبها الأفراد العاديون من رعاياها، وذلك على أساس الخطأ أو التقصير من قبل الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب هذه الاعتداءات، ولأن الدولة ملزمة بحفظ الأمن على إقليمها انطلاقا من سيادتها الإقليمية، تنشأ مسؤوليتها المباشرة عن إخلالها ببذل العناية المعقولة للحيلولة دون انتهاك قواعد

[1] محمد البشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1974، ص 145.

[2] حامد سلطان، مرجع سابق، ص 238.

القانون الدولي على إقليمها، ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها ومن الأجانب المقيمين فيها.

وعليه يتألف التزام الدولة بحفظ الأمن من شقين:

- **شق وقائي:** ويتمثل في واجب الدولة بمنع مواطنيها من ارتكاب أعمال غير مشروعة مضرة بالأجانب المقيمين فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحوادث المتوقعة الحدوث وعوامل المكان والزمان والصفة الرسمية للأجانب، ومن الأعمال المتفق على اعتبارها مرتبة للمسؤولية الدوليةان رفض الدولة اتخاذ الاجراءات الحمائية اللازمة رغم طلب ذلك من الممثلين الدبلوماسيين، اهمال رجال الأمن وعدم مبالاتهم بالأعمال غير المشروعة المرتكبة أمامهم أو اشتراكهم فيها...الخ.
- **شق قمعي:** ويتمثل في بذل الدولة أقصى جهودها لمعاقبة مرتكبي الأعمال غير المشروعة وتأمين التعويض للمتضررين، ومن الأمثلة المرتبة للمسؤولية الدولية، رفض الدولة ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم أو تسهيل فرارهم أو العفو عنهم.[1]

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة

يتميز نظام المسؤولية الدولية للدولة يتنوع الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من النظريات بقصد تبيان الأساس الذي يعتمد عليه الفقهاء في ترجيح الأساس المناسب لقيامها، فيمكن تقسيم هذه الأسس إلى أسس تقليدية **(الفرع الأول)**، وأخرى حديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية للدولة

يؤسس أنصار هذه النظرية على أساس نظرية الخطأ الصادرة عن الشخص الدولي الذي تسبب بدوره في إحداث ضرر لشخص آخر، وهناك من الفقهاء من يرى بأن المسؤولية الدولية

[1] ليلى بن حمودة، **المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تصيب الأجانب**، بحث الدراسات العليا، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1977، ص 27.

للدولة على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق حيث يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بممارسة هذا الحق وفقا للقانون الدولي بهدف الإضرار بالغير يتحمل مسؤولية ذلك.[1]

أولا: نظرية الخطأ

يقوم هذا الأساس على نظرية الخطأ وحسب هذه النظرية فإن مسؤولية الدولة تقوم إذا ما تسببت في إلحاق ضرر بالغير نتيجة خطأ منها، وعليه فإنه إذا لم يثبت ارتكاب الدولة للخطأ فإن مسؤوليتها تنتفي حتى لو تسبب نشاطها في إلحاق أضرار بالغير، وقد ظهرت هذه النظرية كأساس لتكريس المسؤولية الدولية في بداية القرن 17 على يد الفقيه Hugo Grotius، وبلورها بعده الفقيه Vattel وظلت هذه النظرية قائمة حتى نهاية القرن 19، غير أن بناء المسؤولية على أساس الخطأ وحده، أثار الكثير من المعارضة في الفقه الداخلي والدولي، بسبب الآثار غير العادلة التي تترتب من جراء تطبيق هذه النظرية.[2]

ثانيا: نظرية التعسف في استعمال الحق

اعتمدت القوانين الداخلية للدول نظرية التعسف في استعمال الحق اعتبرت أن كل من يمارس حقه وفقا للقانون بهدف الإضرار بالغير يتحمل المسؤولية على ذلك[3]، وتطورت إلى أن أصبحت من المبادئ العام للقانون الدولي، وتنشأ المسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية، عندما تستعمل دولة ما أحد حقوقها المقررة لها قانونا، بطريقة تحكمية، يكون من شأنها إلحاق ضرر بدولة أخرى ولا يمكن تبريره على اساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى، ومن أمثلة التعسف في استعمال الحق قيام الدولة بغلق أحد موانئها المفتوحة للتجارة الدولية بدون إعلان مسبق، ويقف الفقه الدولي موقفا سلبيا من هذه النِظرية، فلا يعترف بأهميتها ولا يقبلها البعض إلا بتحفظات كثيرة، إلا أن القضاء الدولي يأخذ بها.

ولقد استقرت هذه النظرية ضمن مبادئ القانون العامة، كما أصبحت تنص عليها العديد من المعاهدات الدولية نظرا لما ينتج عن تطبيقها من تعويض المتضررين.

---

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 27.

[2] حازم حسن جمعة، **القانون الدولي العام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1993، ص 429.

[3] رضا هميسي، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1999، ص 23.

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية للدولة

تتلخص الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية للدولة في نظرية المخاطر أو نظرية الفعل الدولي غير المشروع.

أولا: نظرية المخاطر

تعرف هذه النظرية أيضا بالمسؤولية الموضوعية والمطلقة، وقد ظهرت نتيجة تزايد المخاطر والكوارث الضارة في المجتمع الدولي المعاصر بسبب التقدم التكنولوجي ولا سيما في مجال الطاقة النووية والنشاطات في الفضاء الخارجي ومجال البيئة، حيث تهدف هذه النظرية لتوسيع نطاق المسؤولية وتسعى للوصول لتعويض المتضررين بأقصى سرعة ممكنة.

وبالتالي، فإن نظرية المخاطر هي ممارسة نشاط خطر يؤدي إلى إحداق ضرر للطرف الآخر بصرف النظر عن وجود تقصير أو اهمال تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم، وهي تقوم على أساس نشاط الخطر والضرر والعلاقة السببية.[1]

ظهرت المسؤولية الدولية المطلقة في مشروع تدوين القانون الدولي الذي وضعه باسكال فير 1911 حيث جاءت مادته 594 صريحة في تأكيده على ضرورة تطبيق المسؤولية المطلقة إذ ذهبت على أنه: "إذا قامت حكومة إحدى الدول بعمل اقتضته متطلبات حقيقية كضرورات عامة، ترتب عليه ضرر لدولة أجنبية أو رعاياها تكون هذه الحكومة ملمة بتعويض هذا الضرر وتعتبر الدولة مسؤولة مباشرة حتى ولو كان هذا العمل الصادر مشروعا ومبررا".[2]

بمعنى أن الدولة مسؤولة عن الأعمال الصادرة عنها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة من طرف القانون الدولي وتسبب في إلحاق الضرر نتيجة هذه الأعمال يستلزم عليها تعويض عن هذه الأضرار التي لحقت بالغير.

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 35.

[2] ساسي سقاش، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 80.

ثانيا: نظرية الفعل الدولي غير المشروع

نظرية الفعل الدولي غير المشروع تكون نتيجة مخالفة الدولة لقاعدة من قواعد القانون الدولي أو انتهاك أو الاخلال بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابيا كقيام الدولة بهذا الفعل أو سلبيا كالامتناع عن القيام بهذا الفعل.

فقد تقوم الدولة بمخالفة التزامات تعاهدية، فهي عندما تبرم معاهدة دولية تتعهد باحترام الالتزامات المنصوص عليها في بنود الاتفاق، فإن قصرت في تنفيذها ترتبت المسؤولية الدولي عليها، وكذلك هو الأمر بالنسبة لمخالفة العرف الدولي أو إحدى مبادئ القانون العامة.[1]

المبحث الثاني: موانع وآثار المسؤولية الدولية للدولة

بالرغم من أن الدولة قد ترتكب عملا غير مشروع دوليا إلا أن ذلك لا يتتبع بالضرورة قيام المسؤولية الدولية على عاتقها بل على عكس ذلك، يمكن للدولة أن تتحلل من مسؤوليتها الدولية إذا ما صاحب ارتكابها للفعل الدولي غير المشروع بحالات تنفي عن هذا الفعل عدم مشروعيته، وتعفى من المسؤولية الدولية **(المطلب الأول)**.

كما يترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة نشوء التزام قانوني على عاتق الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، يتمثل في إصلاح الأضرار التي أصابت الآخرين، وذلك من خلال المطالبة الدولية، كما قد يترتب على ترتيب المسؤولية الدولية للدولة توقيع الجزاء الدولي **(المطلب الثاني)**.

[1] علي إبراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

المطلب الأول: موانع المسؤولية الدولية للدولة

يمكن للدولة أن تتحلل من مسؤوليتها الدولية إذا ما صاحب ارتكابها للفعل الدولي غير المشروع بظروف مخففة أو حالات تنفي مسؤوليتها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى موانع المسؤولية الدولية للدولة، فهناك موانع تكون لإرادة الشخص الدولي دخل فيها **(الفرع الأول)**، وهناك موانع لا تكون لإرادة الشخص الدولي دخل فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الموانع التي لإرادة الشخص دخل فيها

يمكن أن يكون لإرادة الشخص الدولي دور في خلق الطرف المانع للمسؤولية الدولية عن الفعل الضار، كأن يكون موافقا على الأضرار التي ألحقت به أو أنه ألحق أضرارا بغيره بسبب دفاعه الشرعي عن نفسه أو أثناء اتخاذه لتدابير عقابية ضد الدولة المنتهكة للقانون الدولي.[1]

أولا: حالة الرضا

تقوم أحكام القانون الدولي على الرضا وقبول الأشخاص المخاطبين به، وعليه يترتب على ذلك إن مخالفة هذه الأحكام تنتفي، ومن تتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع إلى علم مقبول لا يرتب تحمل تبعة المسؤولية الدولية، فاحتلال إقليم دولة ما، عمل غير مشروع في الأصل، غير أن رضا الدولة صاحبة الاقليم بهذا الاحتلال يحوله إلى عمل مشروع من قبل الدولة التي ارتضته، ولا يرتب المسؤولية الدولية في ذمة الدولة المحتلة، وكذلك الشأن بالنسبة للتدخل في الشؤون الداخلية، الذي يصبح تدخلا بوجه حق، إذا حدث بناء على دعوى صريحة من الحكومة الشرعية في الدولة، ومن أمثلة الأعمال التي حال الرضا بها دون ترتيبها للمسؤولية الدولية: احتلال ألمانيا لأراضي النمسا سنة 1938، فقد صاحب هذا الاحتلال رضا النمسا به.[2]

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 90.

[2] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 92.

ويشترط في الرضا المانع للمسؤولية ما يلي:

- صدوره عن إرادة صحيحة خالية من العيوب المعروفة كالغلط والاكراه والتدليس.
- أن يكون الرضا سابقا على العلم غير المشروع، أو مصاحبا له، فالرضا اللاحق لا يعد مانعا من موانع المسؤولية الدولية، إنما يعتد به لتبرير تنازل الدولة الضحية عن مطالبة الدولة المسؤولة بالتعويض.
- أن يكون الرضا صريحا وواضحا، فالسكوت لا يعتبر رضا.
- أن يتقيد الفعل غير المشروع بحدود الرضا، أي لا يخرج عن الاطار الذي رسمته الدولة صاحبة الرضا لهذا العمل غير المشروع (التدخل العسكري لقمع حركة تمرد أو تحرير رهائن...) وتشمل الحدود التي ينبغي التقيد بها النطاق المكاني والزمني.[1]

ثانيا: حالة الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي عن النفس هو حق الدولة في أن تقابل(أي اعتداء على إقليمها أو رعاياها أو سفنها...) بالقوة المسلحة للدفاع عن نفسها.

ويعتبر هذا الحق المبادئ القانونية المسلم بها في كافة الأنظمة القانونية للدولة وفي القانون الدولي، أكد مشروعيته ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 التي نصت على أنهك "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وبذلك يعد الدفاع الشرعي عملا قانونيا غير مرتب في ذمة الدولة المدافعة عن نفسها أية مسؤولية دولية عن الأضرار الملحقة بالدولة المعتدية غير أن هذا الحق يخضع لعدة شروط:

- أن يكون استخدام القوة للدفاع ضروريا ولازما، بحيث لا يمكن دفع العدوان بغير استعمال هذه القوة.
- ألا تتجاوز أعمال الدفاع عن النفس حدودها، أي أنه يجب أن يكون استخدام القوة مناسبا لحجم العدوان فلا يجو مثلا استعمال الأسلحة الذرية للرد على اعتداء بالأسلحة التقليدية، ولا يجوز احتلال إقليم دولة للرد على مجرد اعتداء على حرس الحدود.

[1] زازه لخضر، مرجع سابق، ص 540.

- أن يكون الدفاع مؤقتا إلى حين اتخاذ الإجراءات اللامة من قبل مجلس الأمن الذي ينبغي على الدولة المدافعة عن نفسها إخطاره بكل ما اتخذته من تدابير الدفاع، والتقيد بتعليماته بخصوص الاستمرار في استخدام القوة في دفاعها الشرعي عن نفسها.[1]

ثالثا: حالة الأعمال الانتقامية

يقصد بالأعمال الانتقامية، الأعمال التي تقوم بها دولة ما ردا على مخالفات قواعد القانون الدولي التي ارتكبتها في حقها دولة أخرى وذلك بقصد إجبار تلك الدولة على احترام حقوقها أو منعها من ارتكاب مخالفات دولية أخرى، ووفقا لذلك يجوز للدولة الضحية أن تقابل المخالفة بمثلها والعنف بمثله لإرغام الدولة المسؤولة على التعويض، ومن أمثلتها: المقاطعة الاقتصادية وتجميد الأموال والمعاملة بالمثل في العلاقات التجارية...الخ.

وتكون الأعمال الانتقامية مانعة من المسؤولية الدولية إذا توفرت الشروط التالية:

- أن تكون هذه الأعمال جوابا على عمل آخر غير مشروع ومرتب للمسؤولية.
- أن يسبق هذه الأعمال مطالبة الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع برفع أو تعويض الضرر الذي تسبب فيه عملها؛ فتفرض ذلك أو تظهر عدم استعدادها الاختياري لتحمل تبعة المسؤولية عن عملها غير المشروع.
- أن تكون الأعمال الانتقامية في الحدود التي تتطلبها حماية الحقوق القانونية المعتدى عليها.[2]

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 93.

[2] نبيل بشر، مرجع سابق، ص 264.

الفرع الثاني: الموانع الخارجة عن إرادة الشخص الدولي

وتتعلق هذه الموانع بالظروف التي يحدث فيها الشخص الدولي أضرارا لغيره لكن دون إرادة منه في إحداثها، وتتلخص هذه الظروف فيما يلي:

أولا: حالة القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة مجموعة الظروف المفاجئة وغير الممكنة الدفع التي تمر بها الدولة، كالكوارث الطبيعية والاضطرابات الداخلية، والتي يستحيل معها الوفاء بالالتزامات الدولية، أو دفع إلحاق الضرر بمصالح أو رعايا دولة أخرى[1]، ومن ثمة تعتبر هذه الظروف بمثابة القوة القاهرة، وتعد هذه الأخيرة من بين الحالات المانعة للمسؤولية الدولية للدولة بعد توفر الشروط التالية:

- أن يترتب على هذه الظروف وضع الدولة في حالة استحالة مادية تمنعها من التصرف وفقا للالتزام الواقع على عاتقها.
- ألا تكون الدولة قد ساهمت في الاستحالة المادية، عمدا أو نتيجة تقصير منها وهذا ما أكدته المادة 31 من مشروع المسؤولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي.[2]

ثانيا: حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة على أنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها أو سلامتها، ولأجل حماة نفسها من الأخطار المحدقة بها تقوم بأعمال مضرة بمصالح وحقوق دولة أخرى.

وهناك تعريف أخر أن حالة الضرورة هي حالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم نتيجة ضرر حال أو على وشك الوقوع يعرض وجودها أو بقائها لخطر محدق به، لا دخل لإرادتها فيه ولا يكون باستطاعتها منعه بوسيلة أخرى غير ارتكاب عمل دولي غير مشروع.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 259.

[2] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 99.

[3] تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1995، ص 324.

والواقع أن الضرورة أصبحت من المبادئ المعقولة في القانون الدولي تبنتها لجنة القانون الدولي في المادة 23 من مشروعها وأقرها كل من القضاء والاتفاقيات الدولية، ولكي تكون حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية، يجب توفر الشروط التالية:

- وجود خطر جسيم وحال: أي أن يكون الخطر الذي يتهدد الدولة على درجة من الجسامة بحيث لا يمكنها التغاضي عنه، وأن يكون أيضا على وشك الوقوع.
- أن يمس هذا الخطر بمصلحة أساسية وحيوية من مصالح الدولة، كأن يهدد الخطر استقلال الدولة أو أمنها أو سلامة إقليمها...الخ.
- ألا يكون الخطر راجعا لتصرف الدولة.
- أن يكون الفعل الصادر عن الدولة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية من الخطر الحال.[1]

ثالثا: حالة الشدة

وتختلف عن حالة الضرورة التي ترتبط بحماية مصالح الدولة الحيوية بارتباطها بحماية الأشخاص، فحالة الشدة هي تلك المواقف الخطرة التي تحدق بأحد أجهزة الدولة، بحيث لا تجد سبيلا لإنقاذ حياة الأشخاص المكلف بحمايتهم إلا بانتهاك الالتزامات الدولية الملغاة على عاتق الدولة، ومثال حالة الشدة اضطرار ربان سفينة – بسبب عاصفة شديدة – إلى اللجوء إلى ميناء دولة دون إذنها أو الهبوط الاضطراري لطائرة – تجنبا لكارثة جوية – في إقليم دولة ما دون موافقتها، ويشترط في الشدة لكي تكون حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص الذي صدر منه الفعل في حالة خطر أو شدة قصوى.

2- ألا يكون أمامه خيار أخر، لإنقاذ حياته وحياة الأشخاص الذين معه إلا العمل المخالف للالتزام الدولي.

3- ألا يؤدي التصرف الذي يقوم به لدرء الخطر – إلى إحداث خطر مماثل أو أكثر. [2]

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 102.

[2] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 104.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية للدولة

تنشأ أغلب حالات المسؤولية الدولية بسبب الأضرار التي تلحق الرعايا الأجانب أثناء تواجدهم في إقليم دولة غير دولتهم، ولأن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي فلا مجال لإثارة المسؤولية الدولية من قبله، إنما يتوجب عليه التوجه لدولته التي تتأسس للمطالبة الدولية لحصول رعيتها على التعويض، وتمارس الدولة هذا الحق في إطار ما يعرف بالحماية الدبلوماسية وفق شروط معينة، وكان التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بإصلاحه عن طريق دفع التعويض المناسب **(الفرع الأول)**، غير أن التطور الذي شهده مفهوم الجريمة الدولية كفعل ضار جعل اهتمام كل من الفقهاء ورجال القانون يتجه نحو ضرورة توقيع الجزاء الدولي المناسب على الشخص الدولي المرتكب للفعل الضار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المطالبة الدولية بإصلاح الضرر

يترتب على وقوع الضرر بالرعايا الأجانب أثناء تواجدهم في إقليم دولة غير دولتهم، نشوء حق دولتهم في المطالبة الدولية لإصلاح الضرر الملحق بهم وحصولهم على التعويض وذلك في إطار الحماية الدبلوماسية.

أولا: شروط المطالبة الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق، ومن بين التعاريف التي أوردها الفقه بأنها: "إجراء يحرك المسؤولية الدولية في حالة انتهاك القانون الدولي، الناجم عما صيب أشخاص وأموال رعاياها في الدولة الأخرى".[1]

كما عرفها الفقيه سالمون بأنها: "حق الدولة في أن تتقدم لمطالبتها الدولية في مواجهة دولة أخرى، وهذا عندما يكون أحدها ضحية عمل غير مشروع مرتكب من طرف الدولة الأخيرة".[2]

---

[1] طلعت الغنيمي، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1974، ص 318.

[2] زازه لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 376.

ولكي تقبل الحماية الدبلوماسية التي ترفعها دولة ما عن أحد رعاياها ضد دولة أخرى يجب أن تتوفر على جملة من الشروط، وهي:

1/- تمتع الفرد بجنسيتها.

2/- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

3/- السلوك السليم للفرد المضرور.[1]

ثانيا: التعويض

يعتبر التعويض الصورة الغالبة لآثار المسؤولية الدولية، ويأخذ شكل إصلاح الضرر، أي ليس له طابع جزائي، وهذا ما أقره الفقه والاجتهاد الدوليين.

أ/- تعريف التعويض:

يعرفه جانب من الفقه بأنه: "النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج".

ويؤكده الدكتور محمد حافظ غانم بأنه: "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الدولة المسؤولة بتعويض كافة النتائج التي تتربت على العمل الدولي غير المشروع".[2]

نستنتج من التعريفين السابقين أن التعويض هو نتيجة رئيسية للمسؤولية الدولية يترتب على قيامها نشوء الالتزام على عاتق الدولة بتعويض كافة الخسارة سواء كانت مادية أو معنوية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها.

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 55.

[2] زارة لخضر، مرجع سابق، ص 524.

ب/- أنواع التعويض:

يتخذ التعويض عدة صور يمكن تلخيصها كما يلي:

1/- إعادة الشيء إلى أصله:

وله صورتان؛ قانونية، كإلغاء القوانين والمراسيم والأحكام القضائية المخالفة للقانون الدولي، ومادية، كإرجاع الضرائب المتحصل عليها والأموال المستولى عليها، أو الافراج عن الأشخاص المعتقلين بطريقة غير مشروعة.

2/- التعويض المالي:

وهو الشكل الطبيعي للتعويض، ويقصد به دفع مبلغ من المال عند تعذر إعادة الشيء إلى حاله أو عند عدم كفايته لإصلاح الضرر.

3/- الترضية (التعويض المعنوي):

هو تعويض غير مادي ويعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو مواطنيها، أي هي مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها. [1]

ج/- تقدير التعويض:

يقوم التعويض حسب التعامل الدولي، على مبدأ تعادل التعويض والضرر، أو مطابقة التعويض للضرر وهو ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل، ويتضمن هذا المبدأ نتيجتين: ألا يكون التعويض أقل من الضرر، ولا يزيد عن الضرر.

[1] نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم التغير**، دار القافلة، الجزائر، ط1، 1940، ص 211.

النتيجة الأولى: يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر

تتحقق هذه النتيجة بالتعويض الشامل والإصلاح التام للأضرار، وذلك بالحرص على تعويض الأرباح الفائتة ودفع الفوائد التي حرم منها المتضرر، خلال الفترة الممتدة من وقوع الفعل الضار إلى حين التسوية النهائية مع أخذ التعويض الأدبي بعين الاعتبار.

النتيجة الثانية: يجب ألا يزيد التعويض عن الضرر

وذلك حتى لا يصبح العمل غير المشروع مصدر إثراء للمضرور، وتحقيق هذه النتيجة يتطلب الاكتفاء بتعويض الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة حسب ما أقره الاجتهاد الدولي، هذا من حث المبدأ، أما من حيث الواقع فإن القضاء الدولي يجيز في حالات ضيقة التعويض عن الضرر إذا كان الفعل غير المشروع شرطا لوجوده حتى وإن لم ينشأ عن الفعل غير المشروع نشوء مباشرا، وتقدير هذه الحالات يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

الفرع الثاني: الجزاء الدولي

يعتبر الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية يمارس كأثر مترتب على الفعل غير مشروع دوليا، أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجزاء الدولي **(أولا)**، ثم صوره **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الجزاء الدولي

عرف محمد سامي عبد الحميد الجزاء الدولي بأنه: "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها".

ويذهب الأستاذ جورج سل في تعريفه الجزاء الدولي بقوله: "هو إجراء يتخذ تحقيق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه".

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 85.

نلاحظ أن الجزاء الدولي كما يرى الفقهاء بأنه إجراء ينطوي على اكراه يتخذه ضد من ارتكب فعل غير مشروع، غير أن الجزاء في مفهومه الواسع هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تشهد إزالة آثار التصرف غير المشروع دوليا، ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة في مادته 5/2 وأكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي للجزاء الدولي عند تصديها للمشكلة، وبالتالي فالجزاء الدولي هو عبارة ن اعتبار رد فعل ردعي جماعي نتيجة سلوك منتهك أو مخالفة القواعد المقررة في القانون الدولي.

وعلى الصعيد الدولي نجد ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات تدين استعمال القوة وردع خارقي القانون وردعهم عن تهديد المجتمع الدولي، حيث نجد مجلس الأمن قد اتخذ تدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين ضد من يهدد به.[1]

ثانيا: صور الجزاء الدولي

عرفت العلاقات الدولية صورا متعددة وأنواعا مختلفة من الجزاءات التي مارستها الدول ضد بعضها البعض والتي شملت مختلف المجالات، فقد طبقت الدول عقوبات متنوعة، يمكن تقسيمها إلى عقوبات تقليدية وعقوبات حديثة، تناولها كما يلي:

أ/- العقوبات التقليدية:

تتمثل العقوبات التقليدية المطبقة على الدولة فيما يلي:

1-عقوبات اقتصادية:

تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة الاقتصادية، فهناك من يعرفها بأنها: " إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".

وهناك البعض عرفها بأنها: "هي ذلك الإجراء القسري الذي تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول أو دولة، في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص 87.

ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

يتضح من هذين التعريفين أن العقوبة الاقتصادية هي جزاء دولي له هدف مزدوج وقائي يتمثل في منع الدولة من الاستمرار في انتهاك القانون الدولي، وعقابي يتمثل في ايقاع الضرر بالدولة المنتهكة للقانون الدولي لردعها.

وتتخذ العقوبة الاقتصادية عدة صور: الحظر، الحصار الاقتصادي، المقاطعة، عدم المساهمة الاقتصادية.

2- عقوبات سياسية ودبلوماسية:

العقوبة السياسية هي الاجراء أو الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر بسبب إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي.

وتتخذ العقوبة السياسية والدبلوماسية صورا عديدة كالاستيلاء والاستنكار والتنديد والاحتجاج ووقف العلاقات الدبلوماسية بصفة مؤقتة أو قطعها نهائيا، وقد تتخذ هذه من طرف الدول فرادى أو جماعات أو بدعوى من منظمة دولية.[1]

ومن أمثلة العقوبة السياسية والدبلوماسية: وقف السعودية لعلاقاتها السياسية والدبلوماسية مع إيران (2016) على حادثة الاعتداء على السفارة السعودية في إيران واحتجاجا على ما تعتبره تدخلا في الشؤون الاقليمية وإثارة عدم الاستقرار في دول المنطقة.

3- العقوبة العسكرية:

يقصد بالعقوبة العسكرية الاستخدام المشروع للقوة العسكرية كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، شريطة اخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية، وقد تطورت العقوبة العسكرية من حيث ممارستها عبر الزمن.

[1] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 674.

ومن أمثلة الجزاءات العسكرية ما حمله قرار مجلس الأمن رقم 678 في 1995 من ترخيص للدول المتحالفة مع الكويت باستخدام جميع الوسائل العسكرية لحمل العراق على الانسحاب من الكويت في حرب الخليج الثانية.

4- العقوبة المدنية:

وتتخذ هذه العقوبة عدة صور أهمها:

- إبطال معاهدة لتعارضها مع القانون الدولي مثل معاهدة الاتجار بالمخدرات، أو لتعارضها مع معاهدة دولية أخرى لا تسمح للدول الأعضاء فيها بإبرام معاهدة تتعارض معها.
- عدم تطبيق المعاهدة، يكون جزاء في حالة عدم تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- إلغاء المعاهدة في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته فيجوز للطرف الآخر إلغاء أو ايقاف العمل بالمعاهدة.

5- العقوبة الإدارية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية تجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد المنظمة، ومن صور العقوبة: الحرمان من التصويت، إيقاف التمتع بمزايا معينة، تجميد العضوية، الطرد من المنظمة.

ب/- العقوبات الحديثة:

تتمثل العقوبات الحديثة فيما يلي:

1/- الحظر على الأسلحة:

يقصد بحظر توريد الأسلحة وفقا للتفسير الصادر عن لجنة العقوبات لمجلس الأمن منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة توريد الأسلحة، وما يتصل بها من شتى الأنواع إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة المشمولة بالعقوبات (الأشخاص المستهدفين)، بهدف منعهم من الحصول على أي نوع من أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.[1]

حثت لجنة العقوبات الدول الاعضاء على ضرورة الأخذ بالمصطلح الواسع "لتوريد الأسلحة" ليشمل سماسرة وصادرتها وواردتها، من أجل حسن سير تنفيذها على أكمل وجه ممكن وللحد من الأساليب المستخدمة للتهرب والتحايل على العقوبات المفروضة عليهم، ويشمل مصطلح السلاح حسب لجنة العقوبات العتاد بشتى أنواعه الذي تشمل على سبيل المثال، الأسلحة والذخيرة، المركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لهاان الخدمات ذات الصلة بالسلاح مثل تقديم المشورة الفنية أو مساعدة مهما كان نوعها أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية. [2]

2/- المنع من السفر:

حظر السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يُفرض على الكيانات والنخب والمسئولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم على اعتبارهم دعما لهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول، بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية، التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة، وإبعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي، ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من العقوبة.

[1] نصيرة شيبان، طاهر عباسة، **العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 17، سبتمبر 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 274.

[2] نصيرة شيبان، طاهر عباسة، مرجع سابق، ص 274.

ويمكن فرض إعفاءات عن حظر السفر بسبب استثناءات تحدد من قبل لجنة العقوبات المنشأة في هذا الشأن، مثلا عندما يكون الدخول أو العبور من أجل تنفيذ إجراءات قضائية، أو يكون السفر ضروري كالسفر لاحتياجات طبية أو لأداء شعائر دينية كالحج.[1]

3/- العقوبات المالية المستهدفة:

العقوبات المالية هي مجموعة من التدابير تتخذ عدة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، تقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والائتمان، تقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج...، شهدت عدة حالات في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة وعرفت نقص وغموض في المصطلحات ممّا أثر في تنفيذها على مستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها تم تنقيحها بصفة دقيقة، وأغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، والمقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية وإنما منع وحرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم والأمن، لمنعهم من دعم نشاطاتهم، ويسري مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مثل المبالغ النقدية والشيكات والمطالبات المالية والفواتير والحوالات والصكوك لحامليها وأدوات الدفع بالأنترنيت، وغيرها من وسائل الدفع، رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية أو في شركة أشخاص.[2]

4/- الحظر التجاري على السلع الأساسية:

عرِف الحظر التجاري في ظل العقوبات التقليدية بالشمولية، حيث كان يفرض على كل المواد التجارية بما فيها المواد الغذائية والطبية.. مثل الحظر المفروض على العراق، وبعد التعديل الجديد أصبح الحظر التجاري ذو طابع انتقائي، يفرض على السلع

[1] الشيماء فؤاد الدروزي، **العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مج 02، ع 07، 2022، مصر، ص 988.

[2] نصيرة شيبان، طاهر عباسة، مرجع سابق، ص 275.

الأساسية للدولة المستهدفة بمعنى انتقاء السلع الحيوية ذات القيمة المادية العالية التي تعتبر أهم مورد اقتصادي للدولة المستهدفة، ومنعها من تصديرها، كما يحرم على الدول الأعضاء من استيرادها منها، والهدف من ذلك الحد من مواردها المالية، مثلا إذا كانت الدولة تعتمد بنسبة 91% على النفط للحصول على العملات الأجنبية فان العائدات لهذه الدولة تنخفض بشكل ملحوظ وبالتالي تؤثر على اقتصادها.[1]

[1] رضا قردوح، **العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان**، دار هومه للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2014، ص 123، 126.

خلاصة الفصل الثاني

استخلصنا بعد نهاية الفصل الثاني النقاط التالية:

- تسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عن سلطاتها نتيجة قيامهم بأعمال غير مشروعة تلحق أضرارا بالغير ويترتب عليها مطالبة دولية بإصلاح هذه الأضرار التي تلحق بأحد أشخاص القانون الدولي وتتم هذه المطالبة بالوسائل الدبلوماسية والقانونية في إطار ما يعرف بالحماية الدبلوماسية التي تحركها الدولة نيابة عن رعاياها لحمايتهم عند تعرضهم لأضرار في بلاد أجنبية وحالة عدم الاستجابة لهذه المطالبة يترتب عليها جزاء دولي متمثل في عقوبات تقليدية وأخرى حديثة.
- إن هدف المسؤولية الدولية للدولة هو تحقيق العدالة وتمكين أعضاء المجتمع الدولي من الحصول على حقوقهم المنتهكة بإصلاح الأضرار الملحقة بهم وتوقيع العقوبة على منتهك قواعد القانون الدولي، وهذا في حد ذاته أمر إيجابي أقل ما فيه يساعد على استقرار العلاقات الدولية.
- قد تتنصل الدولة من مسؤوليتها الدولية عند مخالفتها للقانون الدولي متسترة بحالات الإباحة أو موانع المسؤولية الدولية كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة والقوة القاهرة، لذلك نرى أنه على الدول أن توحد جهودها وتتمسك بضرورة احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة حتى تسد الطريق أمام انتهاك الدول الكبرى لقواعد القانون الدولي.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية (مسؤولية الفرد– مسؤولية الدولة)، تبين لنا من خلال الفصل الأول المتعلق بالمسؤولية الدولية للفرد أن القانون الدولي ورغبة منه للتصدي للجرائم الدولية كرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، الأمر الذي لم يعد لرؤساء الدول والقادة العسكريين التمسك بما يمنح لهم من حصانة بحكم مناصبهم للتملص من الجرائم التي تنسب إليهم.

وقد تناولنا في الفصل الثاني المسؤولية الدولية للدولة، حيث تبين لنا أن الدولة تسأل عن الأعمال التي تصدر عن سلطاتها نتيجة قيامهم بأعمال غير مشروعة تلحق أضرارا بالغير ويترتب عليها مطالبة دولية بإصلاح هذه الأضرار التي تلحق بأحد أشخاص القانون الدولي وتتم هذه المطالبة بالوسائل الدبلوماسية والقانونية في إطار ما يعرف بالحماية الدبلوماسية التي تحركها الدولة نيابة عن رعاياها لحمايتهم عند تعرضهم لأضرار في بلاد أجنبية وحالة عدم الاستجابة لهذه المطالبة يترتب عليها جزاء دولي، إلا أن هناك حالات تنفي المسؤولية الدولية للدولة حسب لجنة القانون الدولي وهو ما يوحي بأن المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية تستعين بالوسائل الدبلوماسية والقانونية في النظام القانوني الدولي والداخلي، فهناك حالات تتعلق بإرادة الدولة مثل حالة الدفاع الشرعي الذي يكون للدولة حق في الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم على إقليمها أو رعاياها وحالة الإجراءات المضادة وهي تلك الأعمال الانتقامية التي تقوم بها الدولة ردا على المخالفة التي وقعت في مواجهتها من دولة أخرى، وتوجد حالات أخرى تنفي المسؤولية الدولية للدولة ولكن تكون خارج إرادة الدولة لأنها غير متوقعة الحدوث منها حالة الضرورة تقوم فيها الدولة بارتكاب عمل غير مشروع من أجل دفع الخطر المحدق بها، وحالة الشدة التي تكون فيها أحد أجهزة الدولة في موقف لا تستطيع فيه إنقاذ نفسها أو إنقاذ الأشخاص الذين هم تحت حمايتها ومن أجل ذلك يتخذ أعمال مخالفة الالتزامات الدولية، وكذا حالة القوة القاهرة وهي ظرف خارج عن إرادة الشخص القانوني ولا يمكن دفعها أو مقاومتها.

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة، بعض النتائج واقتراحنا بعض التوصيات منها:

النتائج المتوصل إليها:

1- إن نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد نشأت بصورة واقعية أكثر منها نظرية، أي أنها لم تعتمد على نظرية عامة في الأساس ثم تطورت نحو التطبيق، بل نتجت عن فضائع الجرائم الدولية التي ارتكبت.

2- تعتبر المحاكمات الدولية للمجرمين أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك من خلال إرسائها مبدأ مسائلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم.

3- إن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي، كرسها في الشق الموضوعي منه بموجب نظام روما الأساسي، ومن أجل تطبيقها في الشق العملي منه، بموجب ولاية المحكمة الجنائية الدولية، على الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية.

4- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى آليات محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة قبل نشأة هذه المحكمة حيث كان ينعم منفذو الجرائم الدولية الأكثر فتكا بالعالم باللاعقاب، والتي نصت عليها المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي: جرائم الحرب والعدوان، جريمة الابادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، بحيث تعتبر جزء من جرائم أخرى لا تقل أهمية وخطورة، وهي بذلك تعمل على ملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين وتؤدي دورا ردعيا لحماية حقوق الإنسان وتأمين حقوقه التي تكفلها له المواثيق الدولية في زمني السلم والحرب.

5- اقتصرت المسؤولية الدولية للدولة في البداية على الجانب المدني فقط المتمثل في التعويض، لكن سرعان ما بدأت الجهود الدولية تسير نحو تكريس المسؤولية الجنائية للدولة، بعد نقاش دولي على صعيد الفقه والقانون الدوليين وحتى المؤسسات الدولية، انتهت هذه النقاشات إلى اقرار المسؤولية الجنائية للدولة، وتوقيع العقوبات على الدولة المنتهكة للقانون.

6- يترتب عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن سلطات الدولة والتي تسأل عنها هذه الأخيرة التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد أشخاص القانون الدولي وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالبة يترتب على الدولة جزاء دولي متمثل في عقوبات تقليدية وأخرى حديثة.

7- تعتبر الجزاءات الدولية الشاملة بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة كأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أنها خلفت آثارا وخيمة في عدة دول، وللتقليل من التكلفة الانسانية الباهضة المسجلة، ظهرت آلية جديدة لضمان تنفيذ القانون الدولي تمثلت في العقوبات الحديثة كالحظر التجاري على السلع الأساسية، والحظر على توريد الأسلحة وغيرها.

التوصيات المقترحة:

- يجب على مختلف الدول التعاون الدولي وإرساء قوانينها الداخلية لمحاكمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أجل دعم وتقوية المحكمة الجنائية الدولية، وإثبات المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.
- انضمام جميع الدول لميثاق المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الاتفاقيات الدولية خصوصا في ظل تردي الأوضاع الإنسانية بسبب فعل الحكام في كثير من بقاع العالم.
- على الدول غير القوية أن توحد الجهود وتتمسك بضرورة احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة حتى تسد الطريق أمام انتهاك الدول الكبرى لقواعد القانون الدولي.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 183/9، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية لاهاي الرابعة المنعقدة في 18 أكتوبر سنة 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- الأمر رقم (66-156)، مؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج.ر ، ع 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر، ع 99، مؤرخة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1- أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2006.

2-أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

3-أحمد المهتدي بالله، **النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2010.

4-أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5-تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1995.

6-حازم حسن جمعة، **القانون الدولي العام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1993.

7-حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1965.

8-حسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.

9-حنان محب حسن حبيب، **العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

10-حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008.

11-خالد طعمة صعفك الشعري، القانون الدولي الجنائي، الكويت، ط2، 2005.

12-خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

13-رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العام للجريمة**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط2، 1976.

14-رضا قردوح، **العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان**، دار هومه للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2014.

15-رضا هميسي، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1999.

16-زازه لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

17-زهير الحسني، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام**، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1998.

18-سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة**، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

19- سليمان عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

20- شادية إبراهيم أحمد عميرة، **الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009.

21- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

22- طلعت الغنيمي، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1974.

23- عبد الحميد الشواربي، **الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1998.

24- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004.

25- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجزء الأول**، دار هومه، الجزائر، 2002.

27- عدنان نعمة، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، دار النهضة، بيروت، 1985.

28- عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات انشائها)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010.

29- علي إبراهيم، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

30- علي إبراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

31- علي خلف الشرعية، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

32- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.س.ن.

33- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية**، الدار الجامعة، القاهرة، مصر، 2000.

34- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

35- فاروق محمد صادق الأعرجي، **القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، منشورات ين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.

36- فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

37- فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

38- لفقير بولنوار بن الصديق، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015 .

39- محمد البشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1974.

40- محمد الطروانة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2003.

41- محمد سعادي، **المسؤولية الدولية للدولة في ضوء الفقه والقضاء الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

42- محمد صافي يوسف، **الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

43- محمد عبد الغني، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

44- محمد عبد المنعم عبد الغني، **دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

45- محمد هشام فريجة، **القضاء الدولي الجنائي**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

46- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1988.

47- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العام للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006.

48- نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم التغير**، دار القافلة، الجزائر، ط1، 1940.

49- نجاة أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009.

50- هشام قواسمية، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين رسالة مقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

51- يوسف حسن يوسف، **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2011.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- ساسي سقاش، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

2- عبد اليزيد داودي، **حدود المسؤولية الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018/2017.

3-علي دحامنية، **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي،، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

4-محمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

5-مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

- **رسائل الماجستير:**

1- آمنة شمامي، **جريمة إبادة الجنس البشري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2009.

2-حكيم حميدات، **المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011/2010.

3-عبد النور بوخلوص، **جرائم الاعتداء على المجموعات العرفية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015.

4-محمد بن فردية، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب**، رسالة ماجستير في دراسة القانون، جامعة الدول العربية، 2008.

- **مذكرات التخرج:**

1-أمينة جغبالة، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

2-أونيسة شوية، حنان شيحا، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012

3-رامي فريجة، **الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.

4-رفيق عطوط، **جريمة العدوان في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

5-قويدر زنبوع، **المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017.

6-كريمة نكاع، **المسؤولية الدولية للدولة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

7-ليلى بن حمودة، **المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تصيب الأجانب**، بحث الدراسات العليا، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1977.

- **المقالات:**

1-بالخير دراجي، عادل زياد، **الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الجنائي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 03، ديسمبر 2021، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

2-صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي**، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مج 02، ع 06، جوان 2021، مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية، السودان.

3-عبد المالك فرادي، **أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، الجزائر.

4- محمد الأمين ضامن، **إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مجلة صوت القانون، ع 06، 2016، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر

5-مراد كراشي، **دور السياسة الدولية في تحقيق السلم والعدالة الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج02، ع 08، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة.

6-ناصر وقاص، **البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور الدولي الجنائي**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 04، جوان 2016.

7-نصيرة شيبان، طاهر عباسة، **العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 17، سبتمبر 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة

8-وائل أحمد علوان المذحجي، **صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 10، ع 06، أفريل 2015، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.

- **المواقع الالكترونية:**

https://www.amnesty.org ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 27 ماي 2023، بتوقيت: 19.14.

قضية بينوشيه: هاتف يوقظ الطغاة والضحايا معا، https://www.hrw.org ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 27 ماي 2023، بتوقيت: 14.44.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة .....أ

الفصل الأول: المسؤولية الدولية للفرد.....6

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للفرد 8

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية للفرد 8

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية للفرد 11

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء 11

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد العاديين..... 13

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للفرد 16

الفرع الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الدولية للفرد 16

الفرع الثاني: الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الدولية للفرد..... 17

أولا: القصد الجنائي..... 17

ثانيا: الجهل بالقانون أو الغلط فيه..... 18

المبحث الثاني: موانع وآثار المسؤولية الدولية للفرد 19

المطلب الأول: موانع المسؤولية الدولية للفرد..... 19

الفرع الأول: الموانع الموضوعية..... 20

أولا: الدفاع الشرعي..... 20

ثانيا: المعاملة بالمثل 21

ثالثا: حالة الضرورة..... 22

رابعا: أوامر الرئيس الأعلى 23

الفرع الثاني: الموانع الشخصية..... 23

أولا: صغر السن 23
ثانيا: المرض العقلي أو الجنون 24
ثالثا: حالة السكر الاضطراري..... 25
رابعا: الاكراه..... 26
خامسا: الجهل أو الغلط في القانون أو الوقائع 27
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية للفرد 28
الفرع الأول: المتابعة الجزائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية 28
أولا: الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية للأفراد 29
ثانيا: إجراءات المتابعة القضائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية 35
الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية 43
أولا: محاكمة بينوشيه 44
ثانيا: محاكمة الرئيس السوداني عمر البشير 45
خلاصة الفصل الثاني..... 47
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية للدولة..... 49
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة 49
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية للدولة 50
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية للدولة..... 51
الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها 51
أولا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية..... 51
ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية 53
ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية..... 54

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة على تصرفات الأفراد العاديين..... 55
المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة 56
الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية للدولة 56
أولا: نظرية الخطأ 57
ثانيا: نظرية التعسف في استعمال الحق 57
الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية للدولة 58
أولا: نظرية المخاطر..... 58
ثانيا: نظرية الفعل الدولي غير المشروع 59
المبحث الثاني: موانع وآثار المسؤولية الدولية للدولة..... 59
المطلب الأول: موانع المسؤولية الدولية للدولة 60
الفرع الأول: الموانع التي لإرادة الشخص دخل فيها 60
أولا: حالة الرضا..... 60
ثانيا: حالة الدفاع الشرعي 61
ثالثا: حالة الأعمال الانتقامية 62
الفرع الثاني: الموانع الخارجة عن إرادة الشخص الدولي 63
أولا: حالة القوة القاهرة 63
ثانيا: حالة الضرورة 63
ثالثا: حالة الشدة..... 64
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية للدولة 65
الفرع الأول: المطالبة الدولية بإصلاح الضرر 65
أولا: شروط المطالبة الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية..... 65

ثانيا: التعويض 66
الفرع الثاني: الجزاء الدولي..... 68
أولا: تعريف الجزاء الدولي 68
ثانيا: صور الجزاء الدولي..... 69
خلاصة الفصل الثاني.....75
الخاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع..... 80
فهرس المحتويات 89
ملخص المذكرة..... 94

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الدولية بشقيها مسؤولية الفرد والدولة، فسلطت الضوء أولا على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عند قيامه بارتكاب جرائم دولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقد تطورت المسؤولية الدولية للفرد تدريجيا لتبرز كنظرية متكاملة قائمة بحد ذاتها، ترسخت أكثر مع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة كأحدث مظهر من مظاهر هذا التطور دون الاعتداد بالصفة الرسمية.

إذ يعد ردع الجرائم الدولية ومنع حدوثها هدفا يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه، لتخليص البشرية من ويلات هذه الجرائم عن طريق تحميل مرتكبيها مسؤولية أفعالهم ومعاقبتهم عليها، وذلك بوضع قوانين وإنشاء مؤسسات تأخذ على عاتقها تحقيق ذلك.

كما تعتبر المسؤولية الدولية للدولة نظاما قانونيا تلتزم بموجبه الدولة بتعويض شخص دولي آخر تضرر من العمل غير المشروع وإصلاحه، وتسأل عن الأعمال التي تصدر عن سلطاتها في حالة إخلالها بأحد قواعد القانون الدولي.

ورغم أن الدولة ترتكب عملا غير مشروع دوليا يستدعي قيام المسؤولية الدولية على عاتقها، إلا أنه يمكن أن تتحلل منها إذا ما صاحب ارتكابها للفعل غير المشروع حالات تنفي عدم المشروعية من الفعل الضار.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الفرد، الدولة، العقاب، الضرر، التعويض، العمل غير المشروع، قواعد القانون الدولي، الجرائم الدولية، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

Abstract:

This study dealt with international responsibility in both parts of the responsibility of the individual and the State, highlighting first the international criminal responsibility of the individual when committing international crimes that pose a threat to international peace and security, as the international responsibility of the individual gradually evolved to emerge as an integrated theory in its own right, which was further established with the establishment of the Permanent International Criminal Court as the latest manifestation of this development without regard to the official capacity.

Deterring international crimes and preventing their occurrence is a goal that the international community seeks to achieve, to rid humanity of the scourge of these crimes by holding the perpetrators responsible for their actions and punishing them for them, by setting laws and establishing institutions that undertake to achieve this.

The international responsibility of a State is also a legal regime whereby a State is obliged to compensate and remedy another international person injured by the wrongful act and to be held accountable for acts of its authorities in case of a breach of a rule of international law.

Although a State commits an internationally wrongful act that gives rise to international responsibility, it can be derogated from it if its commission of the wrongful act is accompanied by situations precluding wrongfulness of the injurious act.

Key words: International responsibility, the individual, the state, punishment, damage, compensation, illegal action, rules of international law, international crimes, the Permanent International Criminal Court.